الفصل التاسع

التحفظات على المعاهدات

ألف- مقدمة

٢٤٨- أيدت الجمعية العامة، في قرارها ٣١/٤٨ المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، قرار لجنة القانون الدولي إدراجَ موضوع "القانون والممارسة المتعلقان بالتحفظات على المعاهدات" في جدول أعمالها.

٢٤٩- وقامت اللجنة، في دورتها السادسة والأربعين المعقودة عامَ ١٩٩٤، بتعيين السيد آلان بيليه مقرراً خاصاً لهذا الموضوع[٥١٧].

٢٥٠- وتلقت اللجنة، في دورتها السابعة والأربعين المعقودة عامَ ١٩٩٥، التقرير الأول للمقرر الخاص ونـاقشت هذا التقرير[٥١٨].

٢٥١- وفي أعقاب تلك المناقشة، لخص المقرر الخاص الاستنتاجات التي خَلُص إليها من نظر اللجنة في الموضوع، وهي تتعلق بعنوان الموضوع، الذي أصبح الآن "التحفظات على المعاهدات"؛ وبالشكل الذي سوف تتخذه نتائج الدراسة والذي ينبغي أن يكون دليل ممارسة فيما يتصل بالتحفظات؛ وبالمرونة التي ينبغي أن يتسم بها عمل اللجنة بشأن الموضوع؛ وبتوافق الآراء في اللجنة على وجوب عدم إحداث تغيير في الأحكام ذات الصلة من اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩، واتفاقية فيينا لخلافة الدول في المعاهدات (المشار إليها فيما يلي باسم "اتفاقية فيينا لعام ١٩٧٨")، واتفاقية فيينا لعام ١٩٨٦[٥١٩]. وتشكل هذه الاستنتاجات، في نظر اللجنة، نتائج الدراسة الأولية التي طلبتها الجمعية العامة في قراريها ٣١/٤٨ المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣ و٥١/٤٩ المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤. أما دليل الممارسة فسوف يتخذ شكل مشاريع مبادئ توجيهية مشفوعة بتعليقات ستساعد الدول والمنظمات الدولية على صعيد الممارسة. وستكون هذه المبادئ التوجيهية مشفوعة، عند الضرورة، ببنود نموذجية.

٢٥٢- وأذنت اللجنة في دورتها السابعة والأربعين أيضاً، وفقاً للممارسة التي اتبعتها في السابق[٥٢٠]، للمقرر الخاص بأن يُعِدَّ استبياناً مفصلاً عن التحفظات على المعاهدات من أجل الوقوف على ممارسات الدول والمنظمات الدولية، ولا سيما تلك التي أودعت لديها اتفاقيات متعددة الأطراف، وعلى ما تواجهه من مشاكل[٥٢١]. وأرسلت الأمانة العامة الاستبيان إلى الجهات المعنية. وأحاطت الجمعية العامة علماً، في قرارها ٤٥/٥٠ المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥، باستنتاجات اللجنة ودعت هذه الأخيرة إلى مواصلة أعمالها حسب النهج المبين في تقريرها ودعت أيضاً الدول إلى الرد على الاستبيان[٥٢٢].

٢٥٣- وعُرض على اللجنة، في دورتها الثامنة والأربعين المعقودة عامَ ١٩٩٦، التقرير الثاني للمقرر الخاص عن الموضوع[٥٢٣]. وقد أرفق المقرر الخاص بتقريره مشروع قرار للجنة عن التحفظات على المعاهدات الشارعة المتعددة الأطراف، بما فيها معاهدات حقوق الإنسان، كان قد وُجِّه إلى الجمعية العامة بغرض لفت الانتباه إلى الجوانب القانونية للمسألة وتوضيح هذه الجوانب[٥٢٤]. إلا أن اللجنة لم تتمكن، لضيق الوقت، من النظر في التقرير وفي مشروع القرار، على الرغم من أن بعض الأعضاء أعربوا عن آرائهم بشأن التقرير. ونتيجة لذلك، قررت اللجنة إرجاء المناقشة حول الموضوع إلى الدورة التالية[٥٢٥].

٢٥٤- وعُرض على اللجنة من جديد، في دورتها التاسعة والأربعين المعقودة عامَ ١٩٩٧، التقرير الثاني للمقرر الخاص عن الموضوع.

---

(٥١٧) انظر *حولية ١٩٩٤*، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، ص ٣٧٣، الفقرة ٣٨١.

(٥١٨) *حولية ١٩٩٥*، المجلد الثاني (الجزء الأول)، الوثيقة A/CN.4/470.

(٥١٩) المرجع نفسه، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، ص ٢١٠، الفقرة ٤٨٧.

(٥٢٠) انظر *حولية ١٩٨٣*، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، ص ١١٥، الفقرة ٢٨٦.

(٥٢١) انظر *حولية ١٩٩٥*، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، ص ٢١٠، الفقرة ٤٨٩. ويرد الاستبيانان اللذان أُرسلا إلى الدول والمنظمات الدولية في *حولية ١٩٩٦*، المجلد الثاني (الجزء الأول)، الوثيقة A/CN.4/477 وAdd.1، المرفقان الثاني والثالث.

(٥٢٢) ردت على الاستبيان ٣٣ دولة و٢٥ منظمة دولية حتى ٣١ تموز/يوليه ٢٠٠٣.

(٥٢٣) *حولية ١٩٩٦*، المجلد الثاني (الجزء الأول)، الوثيقة A/CN.4/477 وAdd.1 والوثيقة A/CN.4/478.

(٥٢٤) المرجع نفسه، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، الفقرة ١٣٦ والحاشية ٢٣٨.

(٥٢٥) يرد ملخص للنقاش في المرجع نفسه، الفصل السادس، الفرع باء، ولا سيما الفقرة ١٣٧.

٢٥٥- وفي أعقاب المناقشة، اعتمدت اللجنة استنتاجات أولية بشأن التحفظات على المعاهدات الشارعة المتعددة الأطراف، بما فيها معاهدات حقوق الإنسان(٥٢٦).

٢٥٦- وأحاطت الجمعية العامة علماً، في قرارها ١٥٦/٥٢ المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧، بالاستنتاجات الأولية للجنة وبالدعوة التي وجهتها إلى جميع هيئات الرصد المنشأة بموجب المعاهدات الشارعة المتعددة الأطراف ممن قد ترغب في أن تقدم، بصورة خطية، تعليقاتها وملاحظاتها على الاستنتاجات إلى القيام بذلك، ووجَّهت في الوقت نفسه نظرَ الحكومات إلى ما يتسم به الإدلاء بآرائها في الاستنتاجات الأولية من أهمية للجنة.

٢٥٧- وعُرض على اللجنة، في دورتها الخمسين المعقودة عامَ ١٩٩٨، التقرير الثالث للمقرر الخاص عن الموضوع(٥٢٧)، الذي يتناول تعريف التحفظات على المعاهدات والإعلانات التفسيرية التي تصدر بشأنها. وفي الدورة نفسها، اعتمدت اللجنة بصفة مؤقتة ستة مشاريع مبادئ توجيهية(٥٢٨).

٢٥٨- وعُرض على اللجنة من جديد، في الدورة الحادية والخمسين المعقودة عامَ ١٩٩٩، الجزء من التقرير الثالث للمقرر الخاص الذي لم تتمكن اللجنة من النظر فيه في دورتها الخمسين، وتقريره الرابع عن الموضوع(٥٢٩). وعلاوة على ذلك، أُرفق بالتقرير ثَبْتُ المراجع المنقح بشأن التحفظات على المعاهدات الذي كان المقرر الخاص قد قدم صيغة أولى منه في الدورة الثامنة والأربعين كمرفق بتقريره الثاني. وتناول التقرير الرابع أيضاً تعريف التحفظات والإعلانات التفسيرية. وفي الدورة نفسها، اعتمدت اللجنة بصفة مؤقتة ١٧ مشروع مبدأ توجيهي(٥٣٠).

٢٥٩- كما اعتمدت اللجنة، على ضوء النظر في الإعلانات التفسيرية، نصاً جديداً لمشروع المبدأ التوجيهي ١-١-١ [١-١-٤] ولمشروع المبدأ التوجيهي الذي لا يحمل عنواناً ولا رقماً (والذي أصبح مشروع المبدأ التوجيهي ١-٦ (نطاق التعاريف)).

٢٦٠- وفي الدورة الثانية والخمسين المعقودة عامَ ٢٠٠٠، عُرض على اللجنة التقرير الخامس للمقرر الخاص عن هذا الموضوع(٥٣١) وهو يتناول، من ناحية، بدائل التحفظات والإعلانات التفسيرية، ويتناول، من ناحية أخرى، الإجراءات المتعلقة بالتحفظات والإعلانات التفسيرية، لا سيما إصدارها ومسألة التحفظات والإعلانات التفسيرية المتأخرة. وفي الدورة ذاتها، اعتمدت اللجنة بصفة مؤقتة خمسة مشاريع مبادئ توجيهية(٥٣٢). وأرجأت اللجنة أيضاً إلى الدورة التالية النظر في الجزء الثاني من التقرير الخامس للمقرر الخاص.

٢٦١- وفي الدورة الثالثة والخمسين المعقودة عامَ ٢٠٠١، كان معروضاً على اللجنة في مرحلة أولى الجزء الثاني من التقرير الخامس الذي يتناول مسائل إجرائية تتعلق بالتحفظات والإعلانات التفسيرية، وبعد ذلك التقرير السادس للمقرر الخاص(٥٣٣) بشأن طرق إبداء التحفظات وإصدار الإعلانات التفسيرية (بما في ذلك شكل التحفظات والإعلانات التفسيرية والإشعار بهما) وكذلك بشأن إشهار التحفظات والإعلانات التفسيرية (الإبلاغ بهما والجهات الموجهة إليها وواجبات الوديع).

٢٦٢- وفي الدورة نفسها، اعتمدت اللجنة بصفة مؤقتة ١٢ مشروع مبدأ توجيهي(٥٣٤).

٢٦٣- وفي الدورة الرابعة والخمسين المعقودة عامَ ٢٠٠٢، عُرض على اللجنة التقرير السابع للمقرر الخاص(٥٣٥) الذي يتناول صياغة التحفظات والإعلانات التفسيرية وتعديلها وسحبها. وفي الدورة نفسها، اعتمدت اللجنة بصفة مؤقتة ١١ مشروع مبدأ توجيهي(٥٣٦).

٢٦٤- وفي الدورة نفسها، قررت اللجنة أن تحيل إلى لجنة الصياغة مشاريع المبادئ التوجيهية التالية: ٢-٥-١ (سحب التحفظات)، و٢-٥-٢ (شكل السحب)، و٢-٥-٣ (الاستعراض الدوري لجدوى التحفظات)، و٢-٥-٥ (صلاحية سحب التحفظ على الصعيد الدولي)، و٢-٥-٥ مكرراً (صلاحية سحب التحفظ على الصعيد الداخلي)، و٢-٥-٥ ثالثاً (عدم ترتب أي أثر على الصعيد الدولي على انتهاك قواعد داخلية متعلقة بسحب التحفظات)، و٢-٥-٦ (الإبلاغ بسحب التحفظات)، و٢-٥-٦ مكرراً (إجراءات الإبلاغ بسحب التحفظات)، و٢-٥-٦ ثالثاً (وظائف الوديع)، و٢-٥-٧ (آثار سحب التحفظ)، و٢-٥-٨ (آثار سحب التحفظ في حالة الاعتراض على التحفظ المقترن برفض دخول المعاهدة

---

(٥٢٦) *حولية ١٩٩٧*، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، الفقرة ١٥٧.

(٥٢٧) *حولية ١٩٩٨*، المجلد الثاني (الجزء الأول)، الوثيقة A/CN.4/491 وAdd.1-6.

(٥٢٨) المرجع نفسه، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، الفقرة ٥٤٠.

(٥٢٩) *حولية ١٩٩٩*، المجلد الثاني (الجزء الأول)، الوثيقتان A/CN.4/499 وA/CN.4/478/Rev.1.

(٥٣٠) المرجع نفسه، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، ص ١٧١-٢٥٧، الفقرة ٤٧٠.

(٥٣١) *حولية ٢٠٠٠*، المجلد الثاني (الجزء الأول)، الوثيقة A/CN.4/508 وAdd.1-4.

(٥٣٢) المرجع نفسه، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، الفقرة ٦٦٣.

(٥٣٣) *حولية ٢٠٠١*، المجلد الثاني (الجزء الأول)، الوثيقة A/CN.4/518 وAdd.1-3.

(٥٣٤) المرجع نفسه، المجلد الثاني (الجزء الثاني) والتصويب، الفقرة ١١٤.

(٥٣٥) *حولية ٢٠٠٢*، المجلد الثاني (الجزء الأول)، الوثيقة A/CN.4/526 وAdd.1-3.

(٥٣٦) المرجع نفسه، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، الفقرة ٥٠.

حيز النفاذ مع الدولة أو المنظمة الدولية المتحفظة)، و٢-٥-٩ (تاريخ نفاذ سحب التحفظ) (بما في ذلك البنود النموذجية ذات الصلة)، و٢-٥-١٠ (الحالات التي تنفرد فيها الدولة المتحفظة بتحديد تاريخ نفاذ سحب التحفظ)، و٢-٥-١١ (السحب الجزئي للتحفظ)، و٢-٥-١٢ (أثر السحب الجزئي للتحفظ).

٢٦٥- وعُرض على اللجنة، في دورتها الخامسة والخمسين المعقودة عامَ ٢٠٠٣، التقرير الثامن للمقرر الخاص[٥٣٧] المتعلق بسحب وتعديل التحفظات والإعلانات التفسيرية وبصياغة الاعتراضات على التحفظات والإعلانات التفسيرية.

٢٦٦- ونظرت اللجنة، في جلستها ٢٧٦٠ المعقودة في ٢١ أيار/مايو ٢٠٠٣، في ١١ مشروع مبدأ توجيهي أُحيلت إلى لجنة الصياغة في الدورة الرابعة والخمسين، واعتمدتها بصفة مؤقتة[٥٣٨].

٢٦٧- ونظرت اللجنة في التقرير الثامن للمقرر الخاص في جلساتها من ٢٧٨٠ إلى ٢٧٨٣ المعقودة في الفترة من ٢٥ إلى ٣١ تموز/يوليه ٢٠٠٣.

٢٦٨- وقررت اللجنة، في جلستها ٢٧٨٣ المعقودة في ٣١ تموز/يوليه ٢٠٠٣، أن تحيل إلى لجنة الصياغة مشاريع المبادئ التوجيهية ٢-٣-٥ (توسيع نطاق التحفظ)[٥٣٩]، و٢-٤-٩ (تعديل الإعلانات التفسيرية)، و٢-٤-١٠ (تعديل الإعلان التفسيري المشروط)، و٢-٥-١٢ (سحب الإعلان التفسيري)، و٢-٥-١٣ (سحب الإعلان التفسيري المشروط).

باء- النظر في الموضوع في الدورة الحالية

٢٦٩- كان معروضاً على اللجنة في الدورة الحالية التقرير التاسع للمقرر الخاص (A/CN.4/544) المتعلق بهدف الاعتراضات وتعريفها. والواقع أن التقرير المذكور قد شكل فرعاً تكميلياً للتقرير الثامن المتعلق بصياغة الاعتراضات على التحفظات والإعلانات التفسيرية.

٢٧٠- ونظرت اللجنة في التقرير التاسع للمقرر الخاص في جلساتها ٢٨٢٠ و٢٨٢١ و٢٨٢٢ المعقودة في الفترة من ٢١ إلى ٢٣ تموز/يوليه ٢٠٠٤.

٢٧١- وقررت اللجنة، في جلستها ٢٨٢٢، أن تحيل إلى لجنة الصياغة مشروعي المبدأين التوجيهيين ٢-٦-١ (تعريف الاعتراضات على التحفظات) و٢-٦-٢ (الاعتراض على إبداء التحفظات في وقت متأخر أو على توسيع نطاقها).

٢٧٢- ونظرت اللجنة، في جلستها ٢٨١٠ المعقودة في ٤ حزيران/يونيه ٢٠٠٤، في مشاريع المبادئ التوجيهية ٢-٣-٥ (توسيع نطاق التحفظات)، و٢-٤-٩ (تعديل الإعلانات التفسيرية)، و٢-٤-١٠ (تحديد نطاق الإعلانات التفسيرية المشروطة وتوسيعه)، و٢-٥-١٢ (سحب الإعلانات التفسيرية)، و٢-٥-١٣ (سحب الإعلانات التفسيرية المشروطة)، واعتمدت مشاريع المبادئ هذه بصفة مؤقتة. وكانت هذه المبادئ التوجيهية قد أُحيلت إلى لجنة الصياغة في الدورة الخامسة والخمسين.

٢٧٣- واعتمدت اللجنة، في جلستها ٢٨٢٩ المعقودة في ٥ آب/أغسطس ٢٠٠٤، التعليقات على مشاريع المبادئ التوجيهية المشار إليها أعلاه.

٢٧٤- ويرد نص مشاريع المبادئ التوجيهية هذه مع التعليقات عليها في الفرع جيم-٢ أدناه.

١- عرض المقرر الخاص لتقريره التاسع

٢٧٥- عرض المقرر الخاص تقريره التاسع موضحاً أنه يشكل في حقيقة الأمر "تصويباً" للجزء الثاني من تقريره الثامن الذي تناول تعريف الاعتراضات (مشاريع المبادئ التوجيهية ٢-٦-١، و٢-٦-١ مكرراً، و٢-٦-١ ثالثاً).

٢٧٦- وقال المقرر الخاص إن بعض الانتقادات التي أثارتها مشاريع المبادئ التوجيهية هذه داخل اللجنة تبدو له وجيهة جداً، إلا أنه مقتنع بضرورة إيراد تعريف في دليل الممارسة للمعنى المقصود بمصطلح "الاعتراض". وبما أن هذا المصطلح لم يرد تعريفه في اتفاقيتي فيينا لعامي ١٩٦٩ و١٩٨٦، فإن تعريفه يأتي في سياق التطوير التدريجي للقانون الدولي. وأوضح المقرر الخاص أنه كان يعتقد في بداية الأمر أن تعريف "الاعتراضات" ينبغي أن يأتي على نسق تعريف "التحفظات"؛ ولذلك ركز مشروع المبدأ التوجيهي ٢-٦-١ على نية الدولة أو المنظمة الدولية المعترضة. وأثناء المناقشات التي دارت في اللجنة عامَ ٢٠٠٣، رأى عدد من الأعضاء أن هذا المنطلق مصطنع لأن آثار الفقرة ٤(ب) من المادة ٢٠ والفقرة ٣ من المادة ٢١ من اتفاقيتي فيينا لعامي ١٩٦٩ و١٩٨٦ على الاعتراضات هي آثار مبهمة في كثير من الأحيان ولأن الدول قد ترغب في أن تترتب على اعتراضاتها آثار مختلفة عن الآثار التي تتوخاها تلك النصوص. وهكذا، فإن الاعتراضات التي تدعي الدول أن من شأنها أن تربطها بالجهة التي أبدت التحفظ فيما يخص مجموع أحكام المعاهدة، بما في ذلك الأحكام التي يتناولها التحفظ (الاعتراضات ذات "الأثر فوق الأقصى") هي موضع جدال، في نظر المقرر الخاص، لأن قانون التحفظات في مجموعه يهيمن عليه مبدأ التعاهد وفكرة أنه لا يمكن إلزام الدول رغماً عنها؛ ومع ذلك، فإنها تندرج في عداد الاعتراضات. ومن بين أنواع

---

(٥٣٧) *حولية ٢٠٠٣*، المجلد الثاني (الجزء الأول)، الوثيقة A/CN.4/535 و Add.1.

(٥٣٨) المرجع نفسه، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، ص ٧١، الفقرة ٣٢٩.

(٥٣٩) أُحيل مشروع المبدأ التوجيهي ٢-٣-٥ إلى لجنة الصياغة بعد إجراء تصويت عليه.

الاعتراضات الأخرى الاعتراض الذي تشير الدولة من خلاله إلى أنها لا تنوي الارتباط مع الجهة التي أبدت التحفظ لا فيما يخص الأحكام موضوع التحفظ فحسب، بل أيضا فيما يخص مجموعة من الأحكام التي لا يتناولها التحفظ صراحة (الاعتراضات "ذات الأثر المتوسط").

٢٧٧- ومن جهة أخرى، فإن التعريف الأول الذي اقترحه المقرر الخاص يمكن أن يُولِّد انطباعاً بأنه يحكم مسبقاً على صحة الاعتراضات وآثارها. ومراعاةً لهذا الانتقاد، "اقترح" المقرر الخاص عدم إحالة مشروع المبدأ التوجيهي المعني إلى لجنة الصياغة. وكانت لجنة القانون الدولي قد طرحت على الدول سؤالاً في هذا الشأن، واقترح المقرر الخاص تعريفاً جديداً للاعتراضات استناداً إلى المناقشات التي دارت في عام ٢٠٠٣ وإلى الملاحظات التي أبديت في اللجنة السادسة، وإلى أفكاره الشخصية حول هذا الموضوع[٥٤٠].

٢٧٨- وقال المقرر الخاص إن هذا التعريف الجديد محايد لأنه لا يحكم مسبقاً على الآثار التي يمكن أن تترتب على الاعتراض ولأنه يترك السؤال مفتوحاً فيما يخص تحديد ما إذا كانت الاعتراضات التي تتوخى آثاراً غير الآثار المتوخاة في اتفاقيتي فيينا لعامي ١٩٦٩ و١٩٨٦ جائزة أم لا. ولما كان هذا التعريف يستند هو أيضاً إلى نية الجهة المعترضة فإنه لا يتناقض مع أحكام المواد من ٢٠ إلى ٢٣ من الاتفاقيتين المذكورتين. وفي المقابل، لم يشر هذا التعريف إلى فئة الدول أو المنظمات الدولية التي يحق لها إبداء اعتراضات ولا إلى التاريخ الذي يجب أو يمكن فيه إبداؤها، وهما مسألتان دقيقتان يُستحسن تخصيص مبدأين توجيهيين منفصلين لهما.

٢٧٩- كما تضمن التقرير الثامن مشروعي مبدأين توجيهيين آخرين هما ٢-٦-١ مكرراً (الاعتراض على إبداء التحفظات المتأخرة) و٢-٦-١ ثالثاً (موضوع الاعتراضات). ونظراً إلى التعريف الجديد المقترح لم تعد لمشروع المبدأ التوجيهي ٢-٦-١ أي ضرورة. أما مشروع المبدأ التوجيهي ٢-٦-١ مكرراً فلا غنى عنه لأنه يعرف معنىً آخر لمصطلح "الاعتراض" يشمل، بفعل المصطلحات المستخدمة في مشاريع المبادئ التوجيهية من ٢-٣-١ إلى ٢-٣-٣، الاعتراض على التحفظات بقدر ما يشمل الاعتراض على إبداء التحفظات المتأخرة أو توسيع نطاق التحفظات، وهي مسألة مختلفة. ويحمل مشروع المبدأ التوجيهي هذا الآن الرقم ٢-٦-٢[٥٤١]. واقترح المقرر الخاص إحالة مشروعي المبدأين التوجيهيين ٢-٦-١ و٢-٦-٢ إلى لجنة الصياغة.

٢- ملخص النقاش

٢٨٠- أثنى عدد من الأعضاء على ما أظهره المقرر الخاص من مرونة واستعداد لإعادة النظر في مشاريع المبادئ التوجيهية التي أثارت تعليقات وانتقادات. ورأوا أن التعريف الجديد للاعتراضات الوارد في التقرير التاسع يأخذ في الاعتبار الانتقادات التي وُجهت للتعريف السابق وممارسة الدول في مجال الاعتراضات التي تتوخى آثاراً غير الآثار المنصوص عليها في اتفاقيتي فيينا لعامي ١٩٦٩ و١٩٨٦.

٢٨١- إلا أن بعضهم لاحظ أن الاعتراض لا يترتب عليه بوجه عام "تعديل الآثار المتوقعة من التحفظ". ففي العادة لا يحدث أي تعديل لهذه الآثار. وعليه، يُستصوَب عدم بناء التعريف على نية الدولة المعترضة، بل القول إن هذه الدولة تود الإشارة إلى أنها لا تقبل التحفظ أو أنها تعتبره غير صحيح. ومن شأن تعريف كهذا أن يسمح بالتمييز بين الاعتراضات ومجرد "التعليقات" على التحفظات.

٢٨٢- كما رأى البعض أن من الأفضل أن يحدد تعريف الاعتراضات الدول التي يجوز لها إبداء الاعتراض والوقت الذي يمكنها فيه إبداؤه، وفقاً للفقرة ١ من المادة ٢٣ من اتفاقيتي فيينا لعامي ١٩٦٩ و١٩٨٦.

٢٨٣- ورأى عدة أعضاء أن تعريف الاعتراضات ينبغي أن يتضمن أيضاً الهدف المتمثل في منع التحفظ من إحداث آثاره. ولذلك تنبغي إضافة هذا المصطلح إلى مصطلح "التعديل" الوارد في التعريف.

٢٨٤- وأفاد البعض أن تعبير "expected" في النص الإنكليزي ذاتي للغاية وأنه ينبغي استخدام مصطلح أدق مثل مصطلح "intended". كما ينبغي التشديد على أن العلاقة الوحيدة التي تؤخذ في الاعتبار هي العلاقة بين الدولة المتحفظة والدولة المعترضة.

٢٨٥- وأُعرب عن رأي مُفاده أن عبارة "أياً كان نصه أو تسميته" غير مناسبة في تعريف الاعتراضات. وذهب رأي آخر إلى أن عبارة "تهدف به ... إلى تعديل الآثار المتوخاة من التحفظ" تُقحم عناصر تتجاوز الآثار المتوخاة في اتفاقيتي فيينا لعامي ١٩٦٩ و١٩٨٦، ذلك أن الدولة المعترضة تستبعد من

(٥٤٠) "٢-٦-١ *تعريف الاعتراضات على التحفظات*

يقصد بكلمة 'الاعتراض' أي إعلان انفرادي، أياً كان نصه أو تسميته، تُصدره دولة أو منظمة دولية، رداً على تحفظ على معاهدة أبدته دولة أخرى أو منظمة دولية أخرى، وتهدف به تلك الدولة أو المنظمة إلى تعديل الآثار المتوخاة من التحفظ [من قبل صاحب التحفظ]".

(٥٤١) "٢-٦-٢ *الاعتراض على إبداء التحفظات المتأخرة أو توسيع نطاق التحفظات*

يقصد بكلمة 'الاعتراض' أيضاً أي إعلان انفرادي تُصدره دولة أو منظمة دولية وتعترض فيه على إبداء التحفظات المتأخرة أو توسيع نطاق التحفظات".

المعاهدة أحكاماً غير الأحكام المقصودة بالتحفظ، في روح "انتقامية"، وهذا ما يؤدي إلى الابتعاد عن الاتفاقيتين المذكورتين.

٢٨٦- كما تساءل البعض عما إذا لم يكن من السابق لأوانه السعي إلى وضع تعريف للاعتراضات قبل دراسة آثار الاعتراضات. بل تساءل البعض عما إذا كان تعريف "الاعتراضات" ضرورياً أصلاً.

٢٨٧- وفي جميع الأحوال، ينبغي أن يستبعد التعريف ردود الأفعال التي لا تمثل اعتراضات حقيقية، وإنما إعلانات سياسية الطابع. ويشكل النصان المعدلان للاقتراح الأصلي خطوة في الاتجاه الصحيح.

٢٨٨- ولاحظ البعض أيضا أن أحكام اتفاقيتي فيينا لعامي ١٩٦٩ و١٩٨٦ المتصلة بالاعتراضات مبهمة وتحتاج إلى توضيح.

٢٨٩- وينبغي الحفاظ على الطابع التعاهدي والطوعي لنظام الاعتراضات. ولذلك، فإن نيةَ الدولة المعترضة اعتبارَ المعاهدة ملزمةً في مجموعها للدولة المتحفظة مخالِفةٌ لهذا المبدأ.

٢٩٠- أما الدول التي يجوز لها إبداء اعتراضات فلا بد أن تكون دولاً موقعة على المعاهدة. وهذه الإمكانية الممنوحة لها تقابل التزامها بعدم إبطال غرض المعاهدة وهدفها قبل دخولها حيز النفاذ. إلا أنه يمكن تناول هذه المسألة في مبدأ توجيهي منفصل. ورأى أعضاء آخرون أن تعريف الاعتراضات يمكن أن يسبق دراسة آثارها القانونية وإن وجب إعادة النظر فيه لاحقاً على ضوء هذه الآثار. إلا أنه في إطار المعاهدات الشارعة (كمعاهدات حقوق الإنسان) قد لا يكون لاعتراضات معينة أي أثر ما لم ترفض الدولة المعترضة الدخول في علاقة تعاهدية مع الدولة المتحفظة.

٢٩١- وفيما يخص مشروع المبدأ التوجيهي ٢-٦-٢، أعرب عدة أعضاء عن موافقتهم عليه مشددين على جدواه. بيد أن البعض ذهب إلى أن هذا المبدأ التوجيهي ينبغي ألا يُفهم منه أنه يشجع على إبداء تحفظات متأخرة أو على توسيع نطاق التحفظات.

٣- الملاحظات الختامية للمقرر الخاص

٢٩٢- نوه المقرر الخاص في نهاية المناقشة بأهميتها. وحتى لو لم تتناول المناقشة سوى نقطة تفصيلية فإنها تندرج في سياق عملية ستفضي، على بُطئها، إلى نهج أعمق مع إفساح المجال للتفكير. وأعرب عن أمله في أن يسمح ذلك بإثراء المبادئ التوجيهية الواردة في دليل الممارسة وبزيادتها نضجاً وفائدةً.

٢٩٣- وشدد المقرر الخاص على النقاط التالية:

(أ) لا يخامره أدنى شك في جدوى تعريف الاعتراضات في هذه المرحلة. ويتبع هذا النهج بدقة النهج المتبع في تعريف التحفظات قبل دراسة آثارها أو شرعيتها. وفي هذا الصدد، أكدت الدول التي تناولت هذه المسألة في اللجنة السادسة مدى جدوى تعريف الاعتراضات وأهميته العملية.

(ب) على الرغم من أن اتفاقيتي فيينا لعامي ١٩٦٩ و١٩٨٦ تصفان الآثار "الموضوعية" للاعتراضات، فإن أياً من الصيغ المتعاقبة التي اقترحها لا يفعل ذلك لأن القاعدة الثابتة التي انبثقت من المناقشة في الدورة السابقة وفي الدورة الحالية هي أن تعريف "الاعتراضات" يجب أن يتركز على الآثار *المتوخاة من الجهة المعترضة*.

(ج) أما وقت إبداء الاعتراض وفئات الدول والمنظمات الدولية التي يجوز لها إبداء اعتراض فمسألة شديدة التعقيد والحساسية وتنبغي معالجتها في مبادئ توجيهية منفصلة.

(د) على ضوء المناقشة، يتوخى المقرر الخاص إدخال تعديلات صياغية على مشروع المبدأ التوجيهي ٢-٦-١ أهمها إضافة مصطلح "منع" قبل مصطلح "تعديل". وفي المقابل، لا يستصوب الاكتفاء بـ "المنع" بعد أن تطورت ممارسة تتمثل في استبعاد الدول المعترضة على تحفظ، في علاقتها مع الدولة المتحفظة، أحكاماً من المعاهدة غير الأحكام التي يتناولها التحفظ. وهذا الموقف لا يمنع التحفظ من إحداث آثاره، إلا أن هذه الآثار تذهب إلى أبعد مما كانت تريده الجهة المتحفظة. وبعبارة أخرى، توافق الدولة المعترضة على التحفظ، ولكنها تستخلص منه نتائج تذهب إلى أبعد مما أرادته الجهة المتحفظة. وهذا هو ما قصده حين استخدم كلمة "التعديل". ومن دون البت في صحة هذه الاعتراضات أو عدم صحتها، يعتقد المقرر الخاص أنها تندرج للوهلة الأولى في الإطار التوافقي الذي يقوم عليه نظام فيينا، خلافاً للتحفظات "ذات الأثر فوق الأقصى" التي تبتعد عن ذلك النظام.

(هـ) يمكن صياغة نص آخر لمشروع المبدأ التوجيهي ٢-٦-١ يأخذ في الاعتبار مختلف الملاحظات التي أبديت أثناء المناقشة على النحو التالي:

"تعريف الاعتراضات على التحفظات

يُقصد بـ 'الاعتراض' إعلان انفرادي، أياً كان نصه أو تسميته، تصدره دولة أو منظمة دولية، [رداً على] [اعتراضاً على] تحفظ على معاهدة [أصدرته] [أبدته] دولة أخرى أو منظمة دولية أخرى، وتهدف به الدولة أو المنظمة المعترضة إلى استبعاد أو تعديل آثار التحفظ في العلاقات بين الجهة المتحفظة والجهة المعترضة".

(و) وأخيراً، حظي مشروع المبدأ التوجيهي ٢-٦-٢ الذي يميز بين معنيي مصطلح "الاعتراض" بقبول شبه كلي.

جيم- نص مشاريع المبادئ التوجيهية المتعلقة بالتحفظات على المعاهدات التي اعتمدتها اللجنة بصفة مؤقتة حتى الآن

١- نص مشاريع المبادئ التوجيهية

٢٩٤- فيما يلي نص مشاريع المبادئ التوجيهية التي اعتمدتها اللجنة بصفة مؤقتة حتى الآن(٥٤٢).

التحفظات على المعاهدات

دليل الممارسة

مذكرة توضيحية

تقترن بعض مشاريع المبادئ التوجيهية الواردة في دليل الممارسة هذا ببنود نموذجية. وقد يتسم اعتماد هذه البنود في ظروف محددة بمزايا معينة. وينبغي للمستخدم الرجوع إلى التعليقات لتقييم الظروف المناسبة لاستخدام بند نموذجي بعينه.

١- *التعاريف*

١-١ *تعريف التحفظات*

يعني "التحفظ" إعلاناً انفرادياً، أياً كان نصه أو تسميته، تصدره دولة أو منظمة دولية عند توقيع معاهدة أو التصديق عليها أو إقرارها رسمياً أو قبولها أو الموافقة عليها أو الانضمام إليها أو عند تقديم دولة ما إشعاراً بالخلافة في معاهدة، وتهدف تلك الدولة أو تلك المنظمة من ذلك الإعلان إلى استبعاد أو تعديل الأثر القانوني لأحكام معينة من المعاهدة من حيث انطباق تلك الأحكام على هذه الدولة أو هذه المنظمة الدولية.

١-١-١ [١-١-٤](٥٤٣) *موضوع التحفظات*

الهدف من التحفظ هو استبعاد أو تعديل الأثر القانوني لأحكام معينة من المعاهدة أو للمعاهدة ككل فيما يتعلق ببعض الجوانب المحددة عند تطبيق هذه الأحكام على الدولة أو المنظمة الدولية التي تصدر التحفظ.

١-١-٢ *الحالات التي يجوز فيها إبداء التحفظات*

تشمل الحالات التي يجوز فيها إبداء تحفظ طبقاً للمبدأ التوجيهي ١-١ جميع وسائل الإعراب عن الموافقة على الالتزام بمعاهدة، المذكورة في المادة ١١ من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات واتفاقية فيينا لقانون المعاهدات بين الدول والمنظمات الدولية أو فيما بين المنظمات الدولية.

١-١-٣ [١-١-٨] *التحفظات ذات النطاق الإقليمي*

يشكل تحفظاً الإعلان الانفرادي الذي تستهدف منه الدولة استبعاد تطبيق معاهدة أو بعض أحكامها على إقليم كانت ستنطبق عليه هذه المعاهدة في حالة عدم وجود هذا الإعلان.

١-١-٤ [١-١-٣] *التحفظات المبداة عند الإشعار بالتطبيق الإقليمي*

يشكل تحفظاً الإعلان الانفرادي الذي تستهدف منه الدولة استبعاد أو تعديل الأثر القانوني لبعض أحكام معاهدة على إقليم تقدِّم بشأنه إشعاراً بالتطبيق الإقليمي للمعاهدة.

١-١-٥ [١-١-٦] *الإعلانات الرامية إلى الحد من التزامات الجهات المصدرة لها*

يشكل تحفظاً الإعلان الانفرادي الذي تصدره دولة أو منظمة دولية عند إعراب هذه الدولة أو هذه المنظمة عن موافقتها على الالتزام بمعاهدة والذي تهدف منه الجهة التي تصدره إلى الحد من الالتزامات التي تفرضها عليها المعاهدة.

١-١-٦ *الإعلانات الرامية إلى الوفاء بالتزام بطرق معادلة*

يشكل تحفظاً الإعلان الانفرادي الذي تصدره دولة أو منظمة دولية عند إعراب هذه الدولة أو هذه المنظمة عن موافقتها على الالتزام بمعاهدة والذي تهدف منه هذه الدولة أو هذه المنظمة إلى الوفاء بالتزام

---

(٥٤٢) انظر التعليق على المبادئ التوجيهية ١-١، و١-١-١ [١-١-٤]، و١-١-٢، و١-١-٣ [١-١-٨]، و١-١-٤ [١-١-٣]، و١-١-٧ [١-١-١] في *حولية ١٩٩٨*، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، ص ٢٠١-٢٢١؛ والتعليق على المبادئ التوجيهية ١-١-١ [١-١-٤]، و١-١-٥[١-١-٦]، و١-١-٦، و١-٢، و١-٢-١[١-٢-٤]، و١-٢-٢ [١-٢-١]، و١-٣، و١-٣-١، و١-٣-٢[١-٢-٢]، و١-٣-٣[١-٢-٣]، و١-٤، و١-٤-١[١-١-٥]، و١-٤-٢[١-١-٦]، و١-٤-٣[١-١-٧]، و١-٤-٤[١-٢-٥]، و١-٤-٥[١-٢-٦]، و١-٥، و١-٥-١[١-١-٩]، و١-٥-٢[١-٢-٧]، و١-٥-٣[١-٢-٨]، و١-٦ في *حولية ١٩٩٩*، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، ص ١٧٦-٢٥٧؛ والتعليق على المبادئ التوجيهية ١-١-٨، و١-٤-٦[١-٤-٦]، ١-٤-٧]، و١-٤-٧[١-٤-٨]، و١-٧، و١-٧-١[١-٧-١]، ١-٧-٢، ١-٧-٣، ١-٧-٤]، و١-٧-٢[١-٧-٥] في *حولية ٢٠٠٠*، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، ص ١٨٦-٢٢١؛ والتعليق على المبادئ التوجيهية ٢-٢-١، و٢-٢-٢ [٢-٢-٣]، و٢-٢-٣ [٢-٢-٤]، و٢-٣-١، و٢-٣-٢، و٢-٣-٣، و٢-٣-٤، و٢-٤-٣، و٢-٤-٤ [٢-٤-٥]، و٢-٤-٥ [٢-٤-٤]، و٢-٤-٦ [٢-٤-٧]، و٢-٤-٧ [٢-٤-٨] في *حولية ٢٠٠١*، المجلد الثاني (الجزء الثاني) والتصويب، ص ٢٣٠-٢٤٩؛ والتعليق على المبادئ التوجيهية ٢-١-١، و٢-١-٢، و٢-١-٣، و٢-١-٤ [٢-١-٣ مكرراً، ٢-١-٤]، و٢-١-٥، و٢-١-٦ [٢-١-٦، ٢-١-٨]، و٢-١-٧، و٢-١-٨ [٢-١-٧ مكرراً]، و٢-٤، و٢-٤-١، و٢-٤-٢ [٢-٤-١ مكرراً]، و٢-٤-٧ [٢-٤-٢، ٢-٤-٩] في *حولية ٢٠٠٢*، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، ص ٢٦-٥٤؛ والتعليق على المذكرة التوضيحية والمبادئ التوجيهية ٢-٥، و٢-٥-١، و٢-٥-٢، و٢-٥-٣، و٢-٥-٤ [٢-٥-٥]، و٢-٥-٥ [٢-٥-٥ مكرراً، ٢-٥-٥ ثالثاً]، و٢-٥-٦، و٢-٥-٧ [٢-٥-٧، ٢-٥-٨]، و٢-٥-٨[٢-٥-٩]، والبنود النموذجية ألف وباء وجيم والمبادئ التوجيهية ٢-٥-٩ [٢-٥-١٠]، و٢-٥-١٠ [٢-٥-١١]، و٢-٥-١١ [٢-٥-١٢] في *حولية ٢٠٠٣*، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، ص ٨٢-١٠٧. ويرد التعليق على المبادئ التوجيهية ٢-٣-٥، و٢-٤-٩، و٢-٤-١٠، و٢-٥-١٢، و٢-٥-١٣ في الفرع ٢ أدناه.

(٥٤٣) يشير الرقم الوارد بين قوسين معقوفتين إلى رقم مشروع المبدأ التوجيهي في تقرير المقرر الخاص أو إلى الرقم الأصلي لمشروع مبدأ توجيهي ورد في تقرير المقرر الخاص وأُدمج في مشروع المبدأ التوجيهي النهائي.

عملاً بالمعاهدة بطريقة تختلف عن الطريقة التي تفرضها المعاهدة ولكن تكون معادلة لها.

١-١-٧ [١-١-١] *التحفظات المبداة بصورة مشتركة*

إن اشتراك عدة دول أو منظمات دولية في إبداء تحفظ لا يؤثر على الطابع الانفرادي لذلك التحفظ.

١-١-٨ *التحفظات المبداة بمقتضى شروط استثناء*

يشكل تحفظاً الإعلان الانفرادي الذي تصدره دولة أو منظمة دولية عندما تعبر عن موافقتها على الالتزام بمعاهدة وفقاً لشرط صريح يرخص للأطراف أو لبعضها باستبعاد أو تعديل الأثر القانوني لأحكام معينة من المعاهدة من حيث انطباقها على هذه الأطراف.

١-٢ *تعريف الإعلانات التفسيرية*

يعني "الإعلان التفسيري" إعلاناً انفرادياً، أياً كانت صيغته أو تسميته، صادراً عن دولة أو منظمة دولية وتهدف منه هذه الدولة أو هذه المنظمة الدولية إلى تحديد أو إيضاح المعنى أو النطاق الذي تسنده الجهة المصدرة للإعلان إلى المعاهدة أو إلى بعض أحكامها.

١-٢-١ [١-٢-٤] *الإعلانات التفسيرية المشروطة*

الإعلان الانفرادي الذي تصدره دولة أو منظمة دولية عند التوقيع أو التصديق على معاهدة أو إقرارها رسمياً أو قبولها أو الموافقة عليها أو الانضمام إليها، أو الذي تصدره دولة عندما تقدم إشعاراً بالخلافة في معاهدة، والذي تُخضع بموجبه تلك الدولة أو المنظمة الدولية قبولها بأن تلتزم بالمعاهدة لتفسير محدد للمعاهدة أو لأحكام معينة منها، يشكل إعلاناً تفسيرياً مشروطاً.

١-٢-٢ [١-٢-١] *إصدار الإعلانات التفسيرية بصورة مشتركة*

إن اشتراك عدة دول أو منظمات دولية في إصدار الإعلان التفسيري لا يمس الطابع الانفرادي لهذا الإعلان التفسيري.

١-٣ *التمييز بين التحفظات والإعلانات التفسيرية*

يحدد طابع الإعلان الانفرادي، كتحفظ أو كإعلان تفسيري، الأثر القانوني الذي يقصده هذا الإعلان الانفرادي.

١-٣-١ *طريقة التمييز بين التحفظات والإعلانات التفسيرية*

لتحديد ما إذا كان الإعلان الانفرادي الذي تصدره دولة أو منظمة دولية بشأن إحدى المعاهدات يشكل تحفظاً أو إعلاناً تفسيرياً، من المناسب التأكد من غرض الجهة التي تصدره عن طريق تفسير الإعلان بحسن نية وفقاً للمعنى المعتاد الذي يعطى لمصطلحاته، في ضوء المعاهدة التي يتعلق بها الإعلان. ويولى الاعتبار الواجب لقصد الدولة أو المنظمة الدولية المعنية عند إصدار الإعلان.

١-٣-٢ [١-٢-٢] *الصيغة والتسمية*

توفر الصيغة أو التسمية التي تعطى للإعلان الانفرادي مؤشراً للأثر القانوني المقصود. وهذه هي الحالة بوجه خاص عندما تقوم دولة أو منظمة دولية بإصدار عدة إعلانات انفرادية فيما يتعلق بمعاهدة واحدة وتسمى بعض هذه الإعلانات تحفظات والبعض الآخر إعلانات تفسيرية.

١-٣-٣ [١-٢-٣] *إصدار إعلان انفرادي في حالة حظر إبداء تحفظ*

عندما تحظر المعاهدة إبداء تحفظات على جميع أحكامها أو على أحكام معينة منها، فإن أي إعلان انفرادي تصدره دولة أو منظمة دولية بشأنها لا يعتبر تحفظاً، إلا إذا كان يهدف إلى استبعاد أو تعديل الأثر القانوني لأحكام معينة من المعاهدة أو للمعاهدة ككل فيما يتعلق ببعض الجوانب المحددة في تطبيق هذه الأحكام على الجهة المصدرة للإعلان.

١-٤ *الإعلانات الانفرادية خلاف التحفظات والإعلانات التفسيرية*

الإعلانات الانفرادية التي تصدر بشأن إحدى المعاهدات والتي لا تكون تحفظات أو إعلانات تفسيرية لا تدخل في نطاق دليل الممارسة هذا.

١-٤-١ [١-١-٥] *الإعلانات الرامية إلى التعهد بالتزامات انفرادية*

الإعلان الانفرادي الذي تصدره دولة أو منظمة دولية بشأن إحدى المعاهدات والذي تهدف منه الجهة التي تصدره إلى التعهد بالتزامات تتجاوز الالتزامات التي تفرضها عليها المعاهدة يشكل التزاما انفرادياً لا يدخل ضمن نطاق دليل الممارسة هذا.

١-٤-٢ [١-١-٦] *الإعلانات الانفرادية الرامية إلى إضافة عناصر أخرى إلى المعاهدة*

الإعلان الانفرادي الذي تهدف دولة أو منظمة دولية بموجبه إلى إضافة عناصر أخرى إلى المعاهدة يشكل اقتراحاً لتعديل مضمون المعاهدة ولا يدخل ضمن نطاق دليل الممارسة هذا.

١-٤-٣ [١-١-٧] *إعلانات عدم الاعتراف*

الإعلان الانفرادي الذي تشير فيه إحدى الدول إلى أن اشتراكها في المعاهدة لا يعني الاعتراف بكيان ما لا تعترف هي به يشكل إعلان عدم اعتراف ولا يدخل في نطاق دليل الممارسة هذا حتى ولو كان الهدف منه أن يستبعد تطبيق المعاهدة بين الدولة المصدرة للإعلان والكيان غير المعترف به.

١-٤-٤ [١-٢-٥] *إعلانات السياسة العامة*

الإعلان الانفرادي الذي تصدره دولة أو منظمة دولية وتعرب فيه هذه الدولة أو هذه المنظمة عن آرائها في المعاهدة أو في الموضوع الذي تتناوله المعاهدة، دون أن يكون هدف الإعلان إحداث أثر قانوني على المعاهدة، يشكل إعلان سياسة عاماً لا يدخل في نطاق دليل الممارسة هذا.

١-٤-٥ [١-٢-٦] *الإعلانات المتعلقة بطرائق تنفيذ المعاهدة على الصعيد الداخلي*

الإعلان الانفرادي الذي تصدره دولة أو منظمة دولية وتبين فيه هذه الدولة أو هذه المنظمة الطريقة التي تعتزم بها تنفيذ المعاهدة على الصعيد الداخلي، دون أن يكون هدف الإعلان، بوصفه هذا، المساس بحقوق الأطراف المتعاقدة الأخرى وبالتزاماتها، يشكل إعلاناً إعلامياً لا يدخل في نطاق دليل الممارسة هذا.

١-٤-٦ [١-٤-٦، ١-٤-٧] *الإعلانات الانفرادية الصادرة بمقتضى شرط اختياري*

١- لا يندرج في نطاق تطبيق دليل الممارسة الحالي الإعلان الانفرادي الذي تصدره دولة أو منظمة دولية وفقاً لشرط صريح وارد في معاهدة يسمح للأطراف بقبول التزام لا تفرضه المعاهدة لولا ذلك.

٢- ولا يشكل القيد أو الشرط الوارد في مثل هذا الإعلان تحفظاً بمفهوم دليل الممارسة هذا.

١-٤-٧ [١-٤-٨] *الإعلانات الانفرادية التي تنص على الاختيار بين أحكام معاهدة*

لا يدخل في مجال تطبيق دليل الممارسة الحالي الإعلان الانفرادي الصادر عن دولة أو منظمة دولية وفقاً لشرط صريح وارد في معاهدة يُلزم الأطراف بالاختيار بين حكمين أو أكثر من أحكام المعاهدة.

١-٥ *الإعلانات الانفرادية فيما يتعلق بالمعاهدات الثنائية*

١-٥-١ [١-١-٩] *"التحفظات" على المعاهدات الثنائية*

الإعلان الانفرادي، أياً كانت صيغته أو تسميته، الذي تصدره دولة أو منظمة دولية بعد التوقيع بالأحرف الأولى على معاهدة ثنائية أو بعد التوقيع عليها ولكن قبل بدء نفاذها، والذي تهدف تلك الدولة أو المنظمة من إصداره إلى الحصول من الطرف الآخر على تعديل لأحكام المعاهدة، وتُخضع له الإعراب عن موافقتها النهائية على الالتزام بالمعاهدة، لا يشكل تحفظاً بالمعنى المقصود في دليل الممارسة هذا.

١-٥-٢ [١-٢-٧] *الإعلانات التفسيرية فيما يتعلق بالمعاهدات الثنائية*

ينطبق المبدآن التوجيهيان ١-٢ و١-٢-١ على الإعلانات التفسيرية فيما يتعلق بالمعاهدات المتعددة الأطراف والمعاهدات الثنائية على السواء.

١-٥-٣ [١-٢-٨] *الأثر القانوني لقبول الطرف الآخر في معاهدة ثنائية لإعلان تفسيري صادر بصددها*

التفسير الناجم عن إعلان تفسيري لمعاهدة ثنائية صادر عن دولة أو منظمة دولية طرف في هذه المعاهدة يصبح، بعد قبول الطرف الآخر له، التفسير الرسمي لهذه المعاهدة.

١-٦ *نطاق التعاريف*

لا تخل تعاريف الإعلانات الانفرادية الواردة في هذا الفصل من دليل الممارسة بالسماح بهذه الإعلانات وبآثارها بموجب القواعد التي تنطبق عليها.

١-٧ *بدائل التحفظات والإعلانات التفسيرية*

١-٧-١[١-٧-١، ١-٧-٢، ١-٧-٣، ١-٧-٤] *بدائل التحفظات*

لتحقيق نتائج مماثلة لنتائج التحفظات، يجوز أيضاً للدول أو المنظمات الدولية أن تلجأ إلى أساليب بديلة من قبيل ما يلي:

(أ) تضمين المعاهدة شروطاً تقييدية ترمي إلى الحد من نطاق المعاهدة أو انطباقها؛

(ب) إبرام اتفاق، بموجب حكم محدد من أحكام معاهدة، تهدف منه دولتان أو أكثر أو منظمتان دوليتان أو أكثر إلى استبعاد أو تعديل الآثار القانونية لأحكام معينة من أحكام المعاهدة من حيث انطباقها على العلاقات فيما بينها.

١-٧-٢ [١-٧-٥] *بدائل الإعلانات التفسيرية*

لتحديد أو توضيح معنى أو نطاق معاهدة أو أحكام معينة منها، يجوز للدول أو المنظمات الدولية أن تلجأ أيضاً إلى أساليب غير أسلوب الإعلانات التفسيرية، من قبيل ما يلي:

(أ) تضمين المعاهدة أحكاماً ترمي إلى تفسيرها؛

(ب) إبرام اتفاق تكميلي تحقيقاً للغرض نفسه.

٢- *الإجراءات*

٢-١ *شكل التحفظات والإشعار بها*

٢-١-١ *الشكل الكتابي*

يجب أن يُبدى التحفظ كتابةً.

٢-١-٢ *شكل التأكيد الرسمي*

يجب أن يكون التأكيد الرسمي للتحفظ كتابةً.

٢-١-٣ *إبداء التحفظات على الصعيد الدولي*

١- رهناً بالممارسات المتبعة عادة في المنظمات الدولية الوديعة للمعاهدات، يعتبر الشخص ممثلاً لدولة أو لمنظمة دولية لغرض إبداء تحفظ:

(أ) إذا قدم هذا الشخص وثيقة تفويض مطلق مناسبة لغرض اعتماد أو توثيق نص المعاهدة التي يُبدى بشأنها التحفظ أو لغرض التعبير عن موافقة الدولة أو المنظمة على الالتزام بالمعاهدة؛ أو

(ب) إذا تبين من الممارسة أو من ظروف أخرى أن قصد الدول والمنظمات الدولية المعنية كان اعتبار أن لذلك الشخص صلاحية لهذه الأغراض دون حاجة إلى تقديم وثيقة تفويض مطلق.

٢- تكون للأشخاص التالين، بحكم وظائفهم ودونما حاجة إلى تقديم وثيقة تفويض مطلق، صلاحية تمثيل الدولة لغرض إبداء تحفظ على المستوى الدولي:

(أ) رؤساء الدول ورؤساء الحكومات ووزراء الخارجية؛

(ب) الممثلون المعتمدون من الدول لدى مؤتمر دولي لغرض إبداء تحفظ على معاهدة اعتمدت في ذلك المؤتمر؛

(ج) الممثلون المعتمدون من الدول لدى منظمة دولية أو أحد الأجهزة التابعة لها، لغرض إبداء تحفظ على معاهدة اعتمدت في تلك المنظمة أو ذلك الجهاز؛

(د) رؤساء البعثات الدائمة لدى منظمة دولية، لغرض إبداء تحفظ على معاهدة عقدت بين الدول المعتمدين من قِبلها وتلك المنظمة.

٢-١-٤ [٢-١-٣ مكرراً، ٢-١-٤] *عدم ترتب أية آثار على الصعيد الدولي على انتهاك قواعد داخلية متعلقة بإبداء التحفظات*

١- يعود للقانون الداخلي لكل دولة أو للقواعد ذات الصلة لكل منظمة دولية أمر تحديد الجهة التي لها صلاحية إبداء التحفظات على الصعيد الداخلي وتحديد الإجراءات الواجب اتباعها في ذلك.

٢- ولا يجوز للدولة أو للمنظمة الدولية أن تحتج، كسبب لإبطال التحفظ، بأن إبداء هذا التحفظ يشكل انتهاكاً لحكم من أحكام القانون الداخلي لتلك الدولة أو لقاعدة من قواعد تلك المنظمة بشأن صلاحية وإجراءات إبداء التحفظات.

٢-١-٥ *الإبلاغ بالتحفظات*

١- يجب إبلاغ التحفظ كتابةً إلى الدول المتعاقدة والمنظمات المتعاقدة وإلى الدول والمنظمات الدولية الأخرى التي يحق لها أن تصبح أطرافاً في المعاهدة.

٢- والتحفظ على معاهدة نافذة تشكل الصك التأسيسي لمنظمة دولية أو على معاهدة تنشئ جهازاً له أهلية قبول التحفظ يجب أن تبلَّغ به أيضاً تلك المنظمة أو ذلك الجهاز.

٢-١-٦ [٢-١-٦، ٢-١-٨] *إجراءات الإبلاغ بالتحفظات*

١- ما لم تنص المعاهدة أو تتفق الدول المتعاقدة والمنظمات المتعاقدة على خلاف ذلك، يحدث الإبلاغ بالتحفظ على المعاهدة كما يلي:

(أ) في حالة عدم وجود وديع، تقوم الجهة المتحفظة بإرسال الإبلاغ مباشرة إلى الدول المتعاقدة والمنظمات المتعاقدة وإلى الدول والمنظمات الدولية الأخرى التي يحق لها أن تصبح أطرافاً في المعاهدة؛ أو

(ب) في حالة وجود وديع، يُرسَل الإبلاغ إلى الوديع، ويقوم الوديع، في أقرب وقت ممكن، بإعلام الدول والمنظمات بهذا الإبلاغ الموجه إليها.

٢- ولا يُعتبر أن الجهة المتحفظة قد أصدرت البلاغ المتعلق بالتحفظ إلا عندما تتسلمه الدولة أو المنظمة التي وُجه إليها، أو عندما يتسلمه الوديع، حسب الحال.

٣- ويبدأ سريان مهلة الاعتراض على التحفظ اعتباراً من تاريخ تسلم الدولة أو المنظمة الدولية إشعاراً بهذا التحفظ.

٤- وحيثما يكون الإبلاغ بالتحفظ على المعاهدة بالبريد الإلكتروني أو بالفاكس، يجب تأكيده بمذكرة دبلوماسية أو بإشعار من الوديع. وفي هذه الحالة، يُعتبر أن الإبلاغ قد حدث بتاريخ إرسال البريد الإلكتروني أو الفاكس.

٢-١-٧ *وظائف الوديع*

١- يتحقق الوديع مما إذا كان التحفظ الذي أبدته الدولة أو المنظمة الدولية على المعاهدة يستوفي الأصول السليمة المرعية، ويوجه نظر الدولة أو المنظمة الدولية المعنية إلى هذه المسألة عند الاقتضاء.

٢- وفي حالة نشوء أي خلاف بين دولة أو منظمة دولية والوديع بشأن أداء وظائف هذا الأخير، يعرض الوديع المسألة على:

(أ) الدول والمنظمات الموقعة والدول المتعاقدة والمنظمات المتعاقدة؛ أو

(ب) الجهاز المختص في المنظمة الدولية المعنية، عند الاقتضاء.

٢-١-٨ [٢-١-٧ مكرراً] *الإجراءات في حالة التحفظات [غير المسموح بها] بصورة بيّنة*

١- إذا ارتأى الوديع أن أحد التحفظات [غير مسموح به] بصورة بيّنة، فإنه يلفت انتباه الجهة التي أبدت التحفظ إلى ما يراه [غير مسموح به].

٢- وإذا أصرت الجهة التي أبدت التحفظ على تحفظها، يُبلغ الوديع نص التحفظ إلى الدول والمنظمات الدولية الموقعة وكذا إلى الدول والمنظمات الدولية المتعاقدة، وإلى الجهاز المختص في المنظمة الدولية المعنية، عند الاقتضاء، ويبيِّن طبيعة المشاكل القانونية التي يثيرها التحفظ.

٢-٢-١ *التأكيد الرسمي للتحفظات التي تبدى لدى التوقيع على المعاهدة*

إذا أبدي التحفظ لدى التوقيع على معاهدة تخضع للتصديق أو الإقرار الرسمي أو القبول أو الموافقة، وجب على الدولة أو المنظمة الدولية المتحفظة أن تؤكد ذلك التحفظ رسمياً حين تعبر عن موافقتها على الالتزام بالمعاهدة. وفي هذه الحالة، يُعتبر التحفظ مقدماً في تاريخ تأكيده.

٢-٢-٢ [٢-٢-٣] *الحالات التي لا يُشترط فيها تأكيد التحفظات التي تبدى لدى التوقيع على المعاهدة*

لا يستوجب التحفظ الذي يبدى لدى التوقيع على المعاهدة تأكيداً لاحقاً عندما تعرب الدولة أو المنظمة الدولية بتوقيعها عن موافقتها على الالتزام بالمعاهدة.

٢-٢-٣ [٢-٢-٤] *التحفظات التي تبدى لدى التوقيع إذا كانت المعاهدة تنص على ذلك صراحة*

لا يتطلب التحفظ الذي يبدى لدى التوقيع على المعاهدة تأكيداً رسمياً من جانب الدولة أو المنظمة الدولية المتحفظة عندما تعرب عن موافقتها على الالتزام بالمعاهدة، وذلك إذا ما نصت المعاهدة صراحة على حق الدولة أو المنظمة الدولية في إبداء تحفظ في حينه.

(٥٤٤)...

٢-٣-١ *إبداء تحفظات متأخرة*

لا يجوز للدولة أو للمنظمة الدولية أن تبدي تحفظاً على معاهدة بعد أن تعرب عن موافقتها على الالتزام بهذه المعاهدة، إلا إذا كان إبداء تحفظ متأخر لا يثير اعتراض أي طرف من الأطراف المتعاقدة الأخرى، ما لم تنص المعاهدة على خلاف ذلك.

٢-٣-٢ *قبول إبداء تحفظات متأخرة*

يعتبر أن الطرف المتعاقد قد قبل إبداء تحفظ متأخر إذا لم يعترض هذا الطرف على إبداء التحفظ بعد انقضاء مهلة الاثني عشر شهراً التي تلي تلقيّه الإشعار بالتحفظ، ما لم تنص المعاهدة على خلاف ذلك، أو ما لم تكن الممارسة المعتادة التي تتبعها الجهة الوديعة مختلفة.

---

(٥٤٤) الفرع ٢-٣ الذي اقترحه المقرر الخاص يتناول إبداء تحفظات متأخرة.

٢-٣-٣ *الاعتراض على إبداء تحفظات متأخرة*

إذا اعترض طرف متعاقد في المعاهدة على إبداء تحفظ متأخر، يسري أو يستمر سريان المعاهدة بالنسبة للدولة أو المنظمة الدولية المتحفظة ولا يؤخذ تحفظها في الاعتبار.

٢-٣-٤ *الاستبعاد أو التعديل اللاحق للأثر القانوني المترتب على معاهدة بوسائل غير التحفظات*

لا يجوز للطرف المتعاقد في المعاهدة أن يستبعد أو يعدل الأثر القانوني لأحكام المعاهدة بالأسلوبين التاليين:

(أ) تفسير تحفظ أبدي سابقاً؛ أو

(ب) إصدار إعلان انفرادي لاحقاً بمقتضى بند اختياري.

٢-٣-٥ *توسيع نطاق التحفظات*

تعديل التحفظ القائم بهدف توسيع نطاقه تطبق عليه نفس القواعد المنطبقة على إبداء تحفظ متأخر. بيد أنه في حالة الاعتراض على التعديل يظل التحفظ الأصلي قائماً.

٢-٤ *إجراءات إصدار الإعلانات التفسيرية*

٢-٤-١ *إصدار الإعلانات التفسيرية*

يجب أن يصدر الإعلان التفسيري عن شخص مخوَّل صلاحية تمثيل الدولة أو المنظمة الدولية لغرض اعتماد أو توثيق نص معاهدة أو لغرض التعبير عن موافقة الدولة أو المنظمة الدولية على الالتزام بمعاهدة.

[٢-٤-٢ [٢-٤-١ مكرراً] *إصدار الإعلانات التفسيرية على الصعيد الداخلي*

١- يعود للقانون الداخلي لكل دولة أو للقواعد ذات الصلة لكل منظمة دولية أمرُ تحديد الجهة التي لها صلاحية إصدار إعلان تفسيري على الصعيد الداخلي وتحديد الإجراءات الواجب اتباعها في ذلك.

٢- ولا يجوز للدولة أو للمنظمة الدولية أن تحتج، كسبب لإبطال الإعلان التفسيري، بأن هذا الإعلان صدر انتهاكاً لحكم من أحكام القانون الداخلي لتلك الدولة أو لقاعدة من قواعد تلك المنظمة يتعلقان بصلاحية وإجراءات إصدار الإعلانات التفسيرية.]

٢-٤-٣ *الوقت الذي يجوز فيه إصدار الإعلانات التفسيرية*

مع عدم الإخلال بأحكام المبادئ التوجيهية ١-٢-١ و٢-٤-٦ [٢-٤-٧] و٢-٤-٧ [٢-٤-٨]، يمكن إصدار إعلان تفسيري في أي وقت.

٢-٤-٤ [٢-٤-٥] *عدم اشتراط تأكيد الإعلانات التفسيرية الصادرة لدى التوقيع على المعاهدة*

الإعلان التفسيري الصادر عند التوقيع على المعاهدة لا يتطلب تأكيداً لاحقاً عندما تعرب الدولة أو المنظمة الدولية عن موافقتها على الالتزام بالمعاهدة.

٢-٤-٥ [٢-٤-٤] *التأكيد الرسمي للإعلانات التفسيرية المشروطة الصادرة لدى التوقيع على المعاهدة*

إذا صدر إعلان تفسيري مشروط عند التوقيع على معاهدة تخضع للتصديق أو الإقرار الرسمي أو القبول أو الموافقة، وجب على الدولة أو المنظمة الدولية التي صدر عنها الإعلان أن تؤكد هذا الإعلان عندما تعرب عن موافقتها على الالتزام بالمعاهدة. وفي هذه الحالة، يعتبر الإعلان التفسيري صادراً في تاريخ تأكيده.

٢-٤-٦ [٢-٤-٧] *إصدار إعلانات تفسيرية متأخرة*

إذا نصت المعاهدة على عدم جواز إصدار إعلانات تفسيرية إلا في أوقات محددة، لا يجوز للدولة أو المنظمة الدولية أن تصدر إعلاناً تفسيرياً بشأن هذه المعاهدة في وقت لاحق إلا إذا كان إصدار إعلان تفسيري متأخر لا يثير اعتراض أي من الأطراف المتعاقدة الأخرى.

[٢-٤-٧ [٢-٤-٢، ٢-٤-٩] *إصدار وإبلاغ الإعلانات التفسيرية المشروطة*

١- يجب أن يصدر الإعلان التفسيري المشروط كتابةً.

٢- ويجب أن يكون التأكيد الرسمي للإعلان التفسيري المشروط كتابةً أيضاً.

٣- ويجب إبلاغ الإعلان التفسيري المشروط كتابةً إلى الدول المتعاقدة والمنظمات المتعاقدة وإلى الدول والمنظمات الدولية الأخرى التي يحق لها أن تصبح أطرافاً في المعاهدة.

٤- والإعلان التفسيري المشروط بشأن معاهدة نافذة تشكل الصك التأسيسي لمنظمة دولية أو بشأن معاهدة تنشئ جهازاً له أهلية قبول التحفظات يجب أن يبلَّغ أيضاً إلى تلك المنظمة أو إلى ذلك الجهاز.]

٢-٤-٨ *إصدار إعلانات تفسيرية مشروطة متأخرة*[٥٤٥]

لا يجوز لدولة أو منظمة دولية إصدار إعلان تفسيري مشروط بشأن معاهدة بعد إعرابها عن موافقتها على الالتزام بهذه المعاهدة إلا إذا كان إصدار إعلان تفسيري مشروط متأخر لا يثير اعتراض أي من الأطراف المتعاقدة الأخرى.

٢-٤-٩ *تعديل الإعلانات التفسيرية*

يجوز تعديل الإعلانات التفسيرية في أي وقت ما لم تنص المعاهدة على أنه لا يجوز إصدار الإعلانات التفسيرية أو تعديلها إلا في أوقات محددة.

٢-٤-١٠ *تحديد نطاق الإعلانات التفسيرية المشروطة وتوسيعه*

تحديد وتوسيع نطاق الإعلانات التفسيرية المشروطة تحكمهما القواعد المنطبقة على التوالي على السحب الجزئي للتحفظات وتوسيع نطاقها.

---

(٥٤٥) أُعيد ترقيم مشروع المبدأ التوجيهي هذا (٢-٤-٧ [٢-٤-٨] سابقاً) إثر اعتماد مشاريع مبادئ توجيهية جديدة في الدورة الرابعة والخمسين.

٢-٥ *سحب التحفظات والإعلانات التفسيرية وتعديلها*

١-٥-٢ *سحب التحفظات*

ما لم تنص المعاهدة على حكم مخالف، يجوز سحب التحفظ في أي وقت دون أن يستلزم سحبه موافقة الدولة أو المنظمة الدولية التي قبلت التحفظ.

٢-٥-٢ *شكل السحب*

يجب أن يتم سحب التحفظ كتابة.

٣-٥-٢ *الاستعراض الدوري لجدوى التحفظات*

١- ينبغي للدول أو المنظمات الدولية التي أبدت تحفظاً أو عدة تحفظات على معاهدة أن تقوم باستعراض دوري لها وأن تتوخى سحب التحفظات التي لم تعد تفي بالغرض الذي أبديت من أجله.

٢- وفي هذا الاستعراض، ينبغي أن تولي الدول والمنظمات الدولية عناية خاصة لهدف وحدة المعاهدات المتعددة الأطراف وأن تتحقق، عند الاقتضاء، من جدوى الإبقاء على التحفظات، لا سيما على ضوء قانونها الداخلي والتطورات التي طرأت عليه منذ إبداء هذه التحفظات.

٤-٥-٢ [٥-٥-٢] *إبداء سحب التحفظ على الصعيد الدولي*

١- رهناً بالممارسات المتبعة عادة في المنظمات الدولية الوديعة للمعاهدات، تكون لشخص صلاحية سحب تحفظ باسم دولة أو منظمة دولية:

(أ) إذا أبرز هذا الشخص وثيقة تفويض مطلق مناسبة لغرض هذا السحب؛ أو

(ب) إذا تبين من الممارسة أو من ظروف أخرى أن قصد الدول والمنظمات الدولية المعنية أن تعتبر أن لهذا الشخص صلاحية لهذه الغاية دونما حاجة إلى إبراز وثيقة تفويض مطلق.

٢- تكون للأشخاص التالين، بحكم وظائفهم ودونما حاجة إلى إبراز وثيقة تفويض مطلق، صلاحية سحب تحفظ على الصعيد الدولي باسم دولة:

(أ) رؤساء الدول ورؤساء الحكومات ووزراء الخارجية؛

(ب) الممثلون المعتمدون من الدول لدى منظمة دولية أو أحد الأجهزة التابعة لها، لغرض سحب تحفظ على معاهدة اعتمدت في تلك المنظمة أو ذلك الجهاز؛

(ج) رؤساء البعثات الدائمة لدى منظمة دولية، لغرض سحب تحفظ على معاهدة أبرمت بين الدول المعتمدة وتلك المنظمة.

٥-٥-٢ [٥-٥-٢ مكرراً، ٥-٥-٢ ثالثاً] *عدم ترتب أي أثر على الصعيد الدولي على انتهاك قواعد داخلية متعلقة بسحب التحفظات*

١- يعود للقانون الداخلي لكل دولة أو للقواعد ذات الصلة لكل منظمة دولية أمرُ تحديد الجهة التي لها صلاحية سحب التحفظ على الصعيد الداخلي وتحديد الإجراءات المتبعة في ذلك.

٢- ولا يجوز أن تحتج الدولة أو المنظمة الدولية كسبب مبطل لسحب التحفظ بأن سحب التحفظ قد تم انتهاكاً لحكم من أحكام القانون الداخلي لدولة أو قاعدة من قواعد منظمة دولية تتعلق بصلاحية وإجراءات سحب التحفظات.

٦-٥-٢ *الإبلاغ بسحب التحفظ*

تتبع إجراءات الإبلاغ بسحب التحفظ القواعد السارية في مجال الإبلاغ بالتحفظ المنصوص عليها في المبادئ التوجيهية ٢-١-٥ و٢-١-٦ [٢-١-٦، ٢-١-٨] و٢-١-٧.

٧-٥-٢ [٧-٥-٢، ٨-٥-٢] *آثار سحب التحفظ*

١- يترتب على سحب التحفظ تطبيق الحكم أو الأحكام التي أبدي التحفظ بشأنها بأكملها في العلاقات بين الدولة أو المنظمة الدولية التي سحبت التحفظ ومجموع الأطراف الأخرى، سواء قبلت هذه الأطراف التحفظ أو اعترضت عليه.

٢- ويترتب على سحب تحفظ دخول المعاهدة حيز النفاذ في العلاقات بين الدولة أو المنظمة الدولية التي سحبت التحفظ والدولة أو المنظمة الدولية التي كانت قد اعترضت على التحفظ وعلى دخول المعاهدة حيز النفاذ بينها وبين الطرف المتحفظ بسبب هذا التحفظ.

٨-٥-٢ [٩-٥-٢] *تاريخ نفاذ سحب التحفظ*

ما لم تنص المعاهدة على خلاف ذلك، أو ما لم يُتَّفق على خلاف ذلك، لا يصبح سحب تحفظ ما نافذ المفعول بالنسبة إلى دولة متعاقدة أو منظمة متعاقدة إلا عندما تتسلم تلك الدولة أو تلك المنظمة إشعاراً بذلك السحب.

بنود نموذجية

ألف- تأجيل تاريخ نفاذ سحب التحفظ

يجوز للطرف المتعاقد الذي يبدي تحفظاً على هذه المعاهدة أن يسحبه بتوجيه إشعار إلى [الوديع]. ويصبح السحب نافذاً عند انصرام أجل (سين) [شهراً] [يوماً] من تاريخ تسلم [الوديع] للإشعار.

باء- تقصير أجل نفاذ سحب التحفظ

يجوز للطرف المتعاقد الذي يبدي تحفظاً على هذه المعاهدة أن يسحبه بتوجيه إشعار إلى [الوديع]. ويصبح السحب نافذاً في تاريخ تسلم [الوديع] للإشعار.

جيم- حرية تحديد تاريخ نفاذ سحب التحفظ

يجوز للطرف المتعاقد الذي يكون قد أبدى تحفظاً على هذه المعاهدة أن يسحبه بتوجيه إشعار إلى [الوديع]. ويصبح السحب نافذاً في التاريخ الذي تحدده هذه الدولة في الإشعار الموجه إلى [الوديع].

٩-٥-٢ [١٠-٥-٢] *الحالات التي يجوز فيها أن تنفرد الدولة أو المنظمة الدولية المتحفظة بتحديد تاريخ نفاذ سحب التحفظ*

يُصبح سحب التحفظ نافذاً في التاريخ الذي تحدده الدولة أو المنظمة الساحبة له:

(أ) عندما يكون هذا التاريخ لاحقاً للتاريخ الذي تسلّمت فيه الدول أو المنظمات المتعاقدة الأخرى إشعاراً به؛ أو

(ب) عندما لا يضيف السحب حقوقاً للدولة أو المنظمة الدولية الساحبة للتحفظ تجاه الدول أو المنظمات الدولية المتعاقدة الأخرى.

٢-٥-١٠ [٢-٥-١١] *السحب الجزئي للتحفظ*

١- يحدّ السحب الجزئي للتحفظ من الأثر القانوني للتحفظ ويكفل تطبيق أحكام المعاهدة، أو المعاهدة الدولية ككل، تطبيقاً أوفى على الدولة أو المنظمة الدولية الساحبة للتحفظ.

٢- ويخضع السحب الجزئي للتحفظ لنفس القواعد الشكلية والإجرائية التي تُطبق في حالة السحب الكامل ويصبح نافذاً وفقاً لنفس الشروط.

٢-٥-١١ [٢-٥-١٢] *أثر السحب الجزئي للتحفظ*

١- يُعدّل السحب الجزئي للتحفظ الآثار القانونية للتحفظ بالقدر الذي تسمح به الصيغة الجديدة للتحفظ. وتظل الآثار الناجمة عن الاعتراض الذي أُبدي على ذلك التحفظ مستمرة، ما لم تقم الجهة التي أبدته بسحبه ما دام الاعتراض لا ينطبق حصراً على ذلك الجزء من التحفظ الذي تم سحبه.

٢- ولا يجوز الاعتراض على التحفظ الناتج عن السحب الجزئي للتحفظ إلا إذا كان لهذا السحب الجزئي أثر تمييزي.

٢-٥-١٢ *سحب الإعلانات التفسيرية*

يجوز سحب الإعلانات التفسيرية في أي وقت من جانب السلطات المختصة لهذا الغرض، وذلك باتباع نفس الإجراء المطبق في إصدارها.

٢-٥-١٣ *سحب الإعلانات التفسيرية المشروطة*

سحب الإعلانات التفسيرية المشروطة تحكمه القواعد المنطبقة على سحب التحفظات.

٢- نص مشاريع المبادئ التوجيهية مع التعليقات عليها التي اعتمدتها اللجنة بصفة مؤقتة في دورتها السادسة والخمسين

٢٩٥- فيما يلي نص مشاريع المبادئ التوجيهية مع التعليقات عليها التي اعتمدتها اللجنة بصفة مؤقتة في دورتها السادسة والخمسين.

٢-٣-٥ *توسيع نطاق التحفظات*

تعديل التحفظ القائم بهدف توسيع نطاقه تطبق عليه نفس القواعد المنطبقة على إبداء تحفظ متأخر. بيد أنه في حالة الاعتراض على التعديل يظل التحفظ الأصلي قائماً.

التعليق

(١) إن طرح مسألة تعديل التحفظات يجب أن يقترن بمسألتي سحب التحفظات من جهة، وإصدارها في وقت متأخر من جهة أخرى. وإذا كان التعديل يهدف إلى الحد من نطاق تحفظ ما، فإنه يشكل سحباً جزئياً للتحفظ الأصلي، ولا يثير مشكلة من حيث المبدأ ويخضع للقواعد العامة المتعلقة بالسحب؛ وتنطبق في هذه الحالة أحكام مشروعي المبدأين التوجيهيين ٢-٥-١٠ [٢-٥-١١] و٢-٥-١١[٢-٥-١٢][٥٤٦]. أما إذا كان أثر التعديل يتمثل في توسيع نطاق تحفظ قائم، فيبدو من المنطقي اعتباره تحفظاً متأخراً وإخضاعه للقواعد الواجبة التطبيق في هذا الصدد والمبينة في مشاريع المبادئ التوجيهية من ٢-٣-١ إلى ٢-٣-٣[٥٤٧].

(٢) وهذا هو الأساس المنطقي الذي يستند إليه مشروع المبدأ التوجيهي ٢-٣-٥ الذي يشير إلى القواعد المتعلقة بإبداء التحفظات المتأخرة من جهة، ويحرص من جهة أخرى على أن يوضح أنه إذا ما أبدت دولة من الدول "اعتراضاً" على توسيع نطاق التحفظ، يظل التحفظ الأصلي سارياً.

(٣) واعترضت أقلية من أعضاء اللجنة على هذه الافتراضات، فاعتبرت أن هذه القواعد تتعارض مع اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩ وقد تؤدي إلى إضعاف حقوق الدول المنصوص عليها في المعاهدات بلا مبرر. وبالإضافة إلى ذلك، يبدو أن لمجلس أوروبا ممارسة راسخة في اتجاه منع أي تعديل يهدف إلى "التوسيع".

(٤) وفي إطار مجلس أوروبا، "كانت هناك حالات معينة اتصلت فيها دول بالأمانة العامة تسأل عن إمكانية تعديل تحفظات موجودة بالفعل وعن كيفية إجراء هذا التعديل. وقد أكدت الأمانة العامة دائماً في ردودها على عدم إمكانية قبول التعديلات التي تُفضي إلى توسيع نطاق تحفظات قائمة بالفعل. وينطبق هنا أيضاً الاستدلال نفسه انطباقَه على التحفظات المتأخرة [...] فالسماح بمثل هذه التعديلات من شأنه أن يخلق سابقة قد تهدد الأمن القانوني ويُضعف التنفيذ الموحد للمعاهدات الأوروبية"[٥٤٨].

(٥) ويتساءل المؤلف نفسه عن إمكانية انسحاب دولة من معاهدة أبدت تحفظات عليها لتصدق عليها في وقت لاحق بتحفظات أوسع. وقال إن مثل هذا التصرف قد يشكل تعسفاً

---

(٥٤٦) انظر مشروعي المبدأين التوجيهيين هذين والتعليق عليهما في *حولية ٢٠٠٣*، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، ص ١٠١-١٠٧.

(٥٤٧) للاطلاع على نص هذه الأحكام والتعليق عليها، انظر *حولية ٢٠٠١*، المجلد الثاني (الجزء الثاني) والتصويب، ص ٢٣٦-٢٤٤.

(٥٤٨) J. Polakiewicz, *Treaty-making in the Council of Europe*, Strasbourg, Council of Europe Publishing, 1999, p. 96. ويمكن تشبيه هذا الموقف بموقف اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان في قضية *Chrysostomos* et al. v. *Turkey*, European Court of Human Rights, applications Nos. 15299/89, 15300/89 and 15318/89, decision of 4 March 1991, *Revue universelle des droits de l'homme*, vol. 3, No. 5 (July 1991), p. 193.

في استعمال الحقوق، مسلماً في الوقت نفسه باستناد حججه إلى أسس خاصة باتفاقيات مجلس أوروبا[٥٤٩].

(٦) ورأت غالبية أعضاء اللجنة، مع ذلك، أنه لا يمكن نقل ممارسة إقليمية (وهي بالإضافة إلى ذلك ليست ممارسة راسخة تماماً[٥٥٠]) إلى المستوى العالمي وأنه من غير المنطقي أن يخضع توسيع نطاق التحفظات القائمة لقواعد تختلف عن القواعد المنطبقة على التحفظات المتأخرة.

(٧) وإذا ما رغبت دولة أو منظمة دولية، بعد إبداء موافقتها مقترنةً بتحفظ، في "توسيع" نطاق هذا التحفظ، أي تعديل الأثر القانوني لأحكام المعاهدة التي ينصب عليها التحفظ لمصلحتها، يجب أن تسري الأحكام الواجبة التطبيق في حالة إبداء التحفظات المتأخرة، للأسباب نفسها:

- يجب عدم التشجيع على فرض قيود متأخرة على تطبيق المعاهدة؛
- من جهة أخرى، قد ترغب دولة أو منظمة دولية لأسباب مشروعة في تعديل تحفظ سابق. وفي حالات معينة قد يستطيع صاحب التحفظ الانسحاب من المعاهدة ثم التصديق عليها من جديد مع إبداء "تحفظ موسع"؛
- إن في استطاعة الأطراف في معاهدة تعديلها في أي وقت بإجماع الآراء[٥٥١]. ويجوز لها بالتالي أن تأذن بالإجماع لطرف من الأطراف بأن يعدل في أي وقت أيضاً الأثر القانوني لأحكام معينة من المعاهدة أو للمعاهدة برمتها فيما يتعلق بجوانب محددة من حيث انطباقها على ذلك الطرف؛
- يبدو أن شرط موافقة الأطراف الأخرى *بالإجماع* على توسيع نطاق التحفظ يشكل حماية كافية من التجاوزات.

(٨) غير أن الموقف الرافض – الذي له ما يبرره – لتشجيع الأطراف في معاهدة من المعاهدات على توسيع نطاق تحفظاتهم بعد إبداء موافقتهم على الالتزام بالمعاهدة لم يمنع على الصعيد العالمي استناد ممارسة توسيع نطاق التحفظات إلى الممارسة المتعلقة بالتحفظات المتأخرة[٥٥٢]، وهو أمر يبدو منطقياً في الواقع.

(٩) وتعامل الجهات الوديعة "توسيع نطاق التعديلات" بنفس الطريقة التي تعامل بها التحفظات المتأخرة. فعندما يقدم لها أحد الأطراف طلباً في هذا الشأن تستشير جميع الأطراف الأخرى ولا تقبل الصياغة الجديدة للتحفظ إلا في حالة عدم اعتراض أي طرف من تلك الأطراف عليها بانتهاء الأجل المحدد لتلقي الردود.

(١٠) فمثلاً، عندما انضمت فنلندا، في ١ نيسان/أبريل ١٩٨٥، إلى بروتوكول علامات الطرق الملحق بالاتفاق الأوروبي المكمل لاتفاقية لافتات وإشارات الطرق التي فُتح بابُ التوقيع عليها في ٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٦٨، أبدت تحفظاً

---

(٥٤٩) انظر Polakiewicz، المرجع المذكور (الحاشية ٥٤٨ أعلاه). ويمكن بالمعنى نفسه تفسير حكم المحكمة الاتحادية السويسرية الصادر في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢ في قضية *F.* v. *R. and State Council of the Canton of Thurgau, Journal des Tribunaux*, 1995, pp. 523؛ انظر التقرير السابع عن التحفظات على المعاهدات (الحاشية ٥٣٥ أعلاه)، الفقرتان ١٩٩–٢٠٠. وبخصوص المسألة نفسها، انظر J.-F. Flauss, "Le contentieux de la validité des réserves à la CEDH devant le Tribunal fédéral suisse: Requiem pour la déclaration interprétative relative à l'article 6, par. 1", *Revue universelle des droits de l'homme*, vol. 5, Nos. 9–10 (December 1993), p. 297, at p. 303. ويمكن الإشارة في هذا الصدد إلى أن ترينيداد وتوباغو قد انسحبت في ٢٦ أيار/مايو ١٩٩٨ من البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ثم عادت وصدقت عليه من جديد في اليوم نفسه مع تحفظ جديد، انظر *Multilateral Treaties Deposited with the Secretary-General: Status as at 31 December 2003*, vol. I (United Nations publication, Sales No. E.04.V.2), p. 222, note 3. وبعد عدة اعتراضات وقرار أصدرته اللجنة المعنية بحقوق الإنسان (انظر *الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الخامسة والخمسون، الملحق رقم ٤٠* (A/55/40)، المجلد الثاني، المرفق الحادي عشر، البلاغ رقم ٨٤٥/١٩٩٩، *راول كندي ضد ترينيداد وتوباغو*، ص ٢٥٢، والتقرير الخامس عن التحفظات (الحاشية ٥٣١ أعلاه)، الفقرة ١٢)، انسحبت ترينيداد وتوباغو مرة أخرى من البروتوكول في ٢٧ آذار/مارس ٢٠٠٠ (انظر *Multilateral Treaties Deposited with the Secretary-General: Status as at 31 December 2003*, vol. I, p. 222, note 3). غير أن المسألة لم تكن تتعلق بتعديل تحفظ قائم، وإنما بإبداء تحفظ جديد تماماً.

(٥٥٠) انظر التعليق على مشروع المبدأ التوجيهي ٢-٣-١ في *حولية ٢٠٠١*، المجلد الثاني (الجزء الثاني) والتصويب، ص ٢٣٦–٢٤١، ولا سيما ص ٢٤٠، الفقرة ١٤، الحاشية ١٠٦٤.

(٥٥١) انظر المادة ٣٩ من اتفاقيتي فيينا لعامي ١٩٦٩ و١٩٨٦.

(٥٥٢) يشير غايا، على سبيل المثال، إلى "التصويب" الذي أدخلته فرنسا في ١١ آب/أغسطس ١٩٨٢ على التحفظ الوارد في صك موافقتها على بروتوكول عام ١٩٧٨ الملحق بالاتفاقية الدولية لمنع التلوث الناجم عن السفن، ١٩٧٣ (اتفاقية ماربول)، وهو الصك الذي أودعته لدى الأمين العام للمنظمة البحرية الدولية في ٢٥ أيلول/سبتمبر ١٩٨١ (انظر G. Gaja, "Unruly treaty reservations", *International Law at the Time of its Codification: Essays in Honour of Roberto Ago*, Milan, Giuffrè, 1987, pp. 307–330, at pp. 311–312). وهذه الحالة خاصة إلى حد ما نظراً لأن البروتوكول لم يكن قد بدأ نفاذه فيما يتعلق بفرنسا وقتَ إدخال "التصويب"؛ وفي هذه الحالة، لا يبدو أن الوديع قد علق قبوله للنص الجديد على موافقة الأطراف الأخرى بالإجماع التي اعترض بعضها على مضمون التحفظ بصيغته المعدلة (انظر *Status of Multilateral Conventions and Instruments in respect of which the International Maritime Organization or its Secretary-General Performs Depositary or other Functions as at 31 December 2002*, p. 81).

على حكم تقني في هذا الصك[٥٥٣]. وبعد ذلك بعشر سنوات، أعلنت فنلندا في ٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥ أن تحفظها ينطبق أيضاً على حالة غير تلك التي أشير إليه في الأصل[٥٥٤]:

وفقاً للممارسة المتبعة في حالات مماثلة، عرض الأمين [العام] تسلم التعديل المذكور لإيداعه، ما لم تعترض أي دولة من الدول المتعاقدة، سواء على عملية الإيداع ذاتها أو على الإجراء المتوخى. وفي غضون ٩٠ يوماً من تاريخ التعميم (٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥)، لم يخطر [أي] من الأطراف المتعاقدة في البروتوكول الأمينَ العام باعتراضه على التعديل، فقبل الوديع التعديل المذكور لإيداعه عند انتهاء مُهلة الـ ٩٠ يوماً المنصوص عليها، أي في ١٩ آذار/مارس ١٩٩٦[٥٥٥].

والإجراء الذي اتبعه الأمين العام مطابق للإجراء المتبع حالياً فيما يتعلق بإبداء التحفظات المتأخرة[٥٥٦][٥٥٧].

(١١) وكمثال آخر، أبلغت حكومةُ ملديف، في ٢٩ كانون الثاني/يناير ١٩٩٩، الأمينَ العام للأمم المتحدة بأنها ترغب في تعديل التحفظات التي أبدتها عند انضمامها في عام ١٩٩٣ إلى اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة[٥٥٨]. وكانت ألمانيا قد اعترضت على التحفظات الأصلية واعترضت أيضاً على تعديل هذه التحفظات، مستندةً إلى جملة حجج منها أنه:

... لا يجوز لأي دولة إبداء تحفظات على معاهدة إلا عند التوقيع أو التصديق عليها أو قبولها أو إقرارها، أو الانضمام إليها (المادة ١٩ من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات). ومتى أصبحت الدولة ملتزمة بمعاهدة بموجب القانون الدولي، لا يجوز لها أن تقدم تحفظات جديدة أو توسع نطاق التحفظات السابقة أو تضيف إليها. ولا يجوز لها إلا سحب التحفظات الأصلية كلياً أو جزئياً، وللأسف فإن حكومة جمهورية ملديف لم تفعل ذلك من خلال التعديل الذي قدمته[٥٥٩].

(١٢) بيد أن ألمانيا التي لم تعترض على التحفظ الأصلي الذي أبدته ملديف بمعارضتها لسريانه بين الدولتين لم تعلن كذلك معارضتها الرسمية للتعديل في حد ذاته. وهذا يعزز الشكوك التي أبداها بعض أعضاء اللجنة بشأن ملاءمة استخدام كلمة "اعتراض" في وصف معارضة الدول للتعديل المتأخر للتحفظات. فالدولة يمكن أن تقبل تماماً *إجراء* التعديل وتعترض في الوقت نفسه على *مضمون* التحفظ المعدل[٥٦٠]. بيد أن اللجنة التي قررت، مخالِفةً رأيَ غالبية أعضائها، الإبقاء على كلمة "اعتراض" للإشارة إلى معارضة الدول لإبداء تحفظات متأخرة في مشروعي المبدأين التوجيهيين ٢-٣-٢ و٢-٣-٣[٥٦١]، رأت أيضاً أن من المناسب استخدام المصطلح نفسه في هذه الحالة.

(١٣) ويشير مشروع المبدأ التوجيهي ٢-٣-٥ إشارةً ضمنيةً إلى مشاريع المبادئ التوجيهية ٢-٣-١ و٢-٣-٢ و٢-٣-٣ المتعلقة بإبداء التحفظات المتأخرة. ولم يُعتبر تحديد ذلك صراحةً في النص أمراً مفيداً لأن هذه المبادئ التوجيهية تسبقه مباشرة في دليل الممارسة.

(١٤) وينبغي، مع ذلك، الإشارة إلى أن نقل القواعد المنطبقة على إبداء التحفظات المتأخرة، والواردة في مشروع المبدأ التوجيهي ٢-٣-٣، لتطبيقها على توسيع نطاق تحفظ قائم لا يمكن أن يتم بلا قيد ولا شرط. ففي كلتا الحالتين، يبقى الوضع كما كان عليه في حالة "اعتراض" أي من الأطراف المتعاقدة، لكن هذا الوضع مختلف: فقبل إبداء تحفظ متأخر، كانت المعاهدة برمتها سارية بين الأطراف المتعاقدة ما لم تُقدم تحفظات أخرى؛ أما في حالة التوسيع المتأخر لنطاق تحفظ، فإن التحفظ كان قائماً وأحدث الآثار التي تعترف بها اتفاقيتا فيينا لعامي ١٩٦٩ و١٩٨٦. وهذا الاختلاف بين الحالتين هو ما تراعيه الجملة الثانية من مشروع المبدأ التوجيهي ٢-٣-٥ بنصها، في هذه الحالة الثانية، على بقاء التحفظ الأصلي كما هو في حالة "الاعتراض" على توسيع نطاقه.

(١٥) ولم تر اللجنة أن من الضروري الإشارة في مشروع مبدأ توجيهي إلى المقصود بمصطلح "توسيع نطاق التحفظ" لشدة وضوحه. ومن الجلي، في ضوء تعريف التحفظات الوارد في مشروعي المبدأين التوجيهيين ١-١ و١-١-١، أن هذا المصطلح ينطبق على أي تعديل يرمي إلى استبعاد أو تعديل الأثر القانوني لأحكام معينة من المعاهدة أو للمعاهدة برمتها من جوانب معينة، من حيث انطباقها على الدولة أو المنظمة الدولية المتحفظة، بدرجة أوسع من التحفظ الأصلي.

---

(٥٥٣) في التحفظ الأصلي على الفقرة ٦ من المرفق، أعلنت فنلندا أنها تحتفظ "بحقها في استخدام اللون الأصفر لرسم الخط المتصل بين اتجاهي سير معاكسين" (*Multilateral Treaties Deposited with the Secretary-General: Status as at 31 December 2003*, vol. I (الحاشية ٥٤٩ أعلاه)، ص ٨٣٠).

(٥٥٤) "[...] التحفظ الذي أبدته فنلندا ينطبق أيضاً على الخط الفاصل" (المرجع نفسه، ص ٨٣١).

(٥٥٥) المرجع نفسه، الملاحظة ٣.

(٥٥٦) انظر التعليق على مشروع المبدأ التوجيهي ٢-٣-١ في *حولية ٢٠٠١*، المجلد الثاني (الجزء الثاني) والتصويب، ص ٢٣٦-٢٤١.

(٥٥٧) ينبغي التنبيه إلى أن المهلة المنصوص عليها الآن هي ١٢ شهراً، لا ٩٠ يوماً. انظر مشروع المبدأ التوجيهي ٢-٣-٢ في المرجع نفسه، ص ٢٤٢، ولا سيما الفقرات (٥)-(١٠) من التعليق، ص ٢٤٢-٢٤٣.

(٥٥٨) انظر *Multilateral Treaties Deposited with the Secretary-General: Status as at 31 December 2003*, vol. I (الحاشية ٥٤٩ أعلاه)، ص ٢٦٣، الملاحظة ٤٢.

(٥٥٩) المرجع نفسه، ص ٢٦٤. وللاطلاع على اعتراض ألمانيا الأصلي، انظر ص ٢٤٨. واعترضت فنلندا أيضاً على تحفظ ملديف المعدل، المرجع نفسه، ص ٢٤٥. وقُدمت اعتراضات ألمانيا وفنلندا بعد انقضاء أكثر من ٩٠ يوماً على تاريخ الإخطار بالتعديل، وهي المدة التي حددها الأمين العام آنذاك.

(٥٦٠) انظر الفقرة (٢٣) من التعليق على مشروع المبدأ التوجيهي ٢-٣-١ في *حولية ٢٠٠١*، المجلد الثاني (الجزء الثاني) والتصويب، ص ٢٤١.

(٥٦١) انظر نص مشروعي المبدأين التوجيهيين هذين في المرجع نفسه، ص ٢٢٩.

٢-٤-٩ *تعديل الإعلانات التفسيرية*

يجوز تعديل الإعلانات التفسيرية في أي وقت ما لم تنص المعاهدة على أنه لا يجوز إصدار الإعلانات التفسيرية أو تعديلها إلا في أوقات محددة.

التعليق

(١) وفقاً للتعريف الوارد في مشروع المبدأ التوجيهي ١-٢، تشكل الإعلانات التفسيرية "البسيطة" مجرد إيضاحات لمعنى أحكام المعاهدة أو لنطاق هذه الأحكام. وهذه الإعلانات يجوز إصدارها في أي وقت[٥٦٢] (ما لم تنص المعاهدة على خلاف ذلك)[٥٦٣] ولا تخضع لشرط التأكيد[٥٦٤]. وبناء عليه، لا يوجد ما يمنع من تعديلها في أي وقت ما لم يكن هناك نص يقضي بتقديم التفسير في وقت محدد، وهو ما يشير إليه مشروع المبدأ التوجيهي ٢-٤-٩ الذي يجمع نصه بين نصي مشروعي المبدأين التوجيهيين ٢-٤-٣ (الوقت الذي يجوز فيه إصدار الإعلانات التفسيرية) و٢-٤-٦ [٢-٤-٧] (إصدار إعلانات تفسيرية متأخرة).

(٢) وبناء على ذلك، يجوز تعديل الإعلان التفسيري "البسيط" في أي وقت دون الإخلال بالأحكام المخالفة الواردة في المعاهدة نفسها، وهي أحكام قد تحد من إمكانية إصدار مثل هذه الإعلانات من حيث الوقت، أو في الحالة الضعيفة الاحتمال التي تحد فيها المعاهدةُ صراحةً من إمكانية تعديل الإعلانات التفسيرية، وهي حالة لا يجوز استبعادها من حيث المبدأ.

(٣) وقليلة هي الأمثلة الواضحة التي تزيد هذا المبدأ التوجيهي جلاءً. ومع ذلك، يمكن الإشارة إلى التعديل الذي أدخلته المكسيك على الإعلان المتعلق بالمادة ١٦ من الاتفاقية الدولية لمناهضة أخذ الرهائن لعام ١٩٧٩، وهو الإعلان الذي أصدرته عند انضمامها لهذه الاتفاقية في عام ١٩٨٧[٥٦٥].

(٤) ويتبادر إلى الذهن أيضاً التعديل الذي تقوم به دولة لإعلانات انفرادية تصدر بموجب شرط اختياري[٥٦٦] أو تنص على اختيار بين الأحكام الواردة في معاهدة[٥٦٧]، لكن مثل هذه الإعلانات لا تدخل "في نطاق [...] دليل الممارسة"[٥٦٨]. وفضلاً عن ذلك، عدلت بلغاريا، في ٧ آذار/مارس ٢٠٠٢، إعلاناً أصدرته عند توقيعها على الاتفاقية الأوروبية للمساعدة المتبادلة في المسائل الجنائية[٥٦٩] وأكدته عند إيداع صك تصديقها على الاتفاقية في عام ١٩٩٤؛ غير أنه يمكن اعتبار المسألة متعلقة بتفسير تحفظ، لا بتعديل إعلان تفسيري بالمعنى الدقيق[٥٧٠].

(٥) وعلى الرغم من ندرة الأمثلة المقنعة، يبدو مشروع المبدأ التوجيهي ٢-٤-٩، مع ذلك، نتيجة منطقية لتعريف الإعلانات التفسيرية.

(٦) ومن البديهي أنه إذا ما نصت معاهدة من المعاهدات على أنه لا يجوز إصدار إعلان تفسيري إلا في أوقات محددة، فلا يجوز من باب أولى تعديل هذا الإعلان في أوقات أخرى. وإذا ما كانت المعاهدة تحدد الوقت الذي يمكن فيه إصدار أو تعديل إعلان تفسيري، وجب تطبيق القواعد السارية في حالة التأخير في إصدار هذا الإعلان، والواردة في مشروع المبدأ التوجيهي ٢-٤-٦[٢-٤-٧]، مع إدخال ما يلزم من تعديل، إذا ما قررت دولة أو منظمة دولية، بالرغم من وجود هذا القيد، تعديل إعلان تفسيري سابق: فلا يجوز إجراء هذا التعديل إلا في حالة عدم اعتراض أي من الأطراف المتعاقدة الأخرى.

---

(٥٦٢) انظر مشروع المبدأ التوجيهي ٢-٤-٣ أعلاه.

(٥٦٣) انظر مشروع المبدأ التوجيهي ٢-٤-٦ [٢-٤-٧] أعلاه.

(٥٦٤) انظر مشروع المبدأ التوجيهي ٢-٤-٤ [٢-٤-٥] أعلاه.

(٥٦٥) انظر *Multilateral Treaties Deposited with the Secretary-General: Status as at 31 December 2003*, vol. II (United Nations publication, Sales No. E.04.V.2), p. 109.

(٥٦٦) انظر، على سبيل المثال، تعديل أستراليا ونيوزيلندا للإعلانين اللذين أصدرتاهما بموجب المادة ٢٤-٢ '٢' من الاتفاق المنشئ لمصرف التنمية الآسيوي، *Multilateral Treaties Deposited with the Secretary-General: Status as at 31 December 2003*, vol. I (الحاشية ٥٤٩ أعلاه)، ص ٥٠٩-٥١٢.

(٥٦٧) انظر، على سبيل المثال، مذكرة سفير المكسيك في لاهاي المؤرخة ٢٤ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢ التي أبلغ فيها وديعَ الاتفاقية المتعلقة بتبليغ الوثائق القضائية وغير القضائية في الخارج فيما يتعلق بالمسائل المدنية أو التجارية بتعديل شروط المكسيك فيما يتعلق بتطبيق المادة ٥ من هذه الاتفاقية، www.hcch.net.

(٥٦٨) مشروعا المبدأين التوجيهيين ١-٤-٦ [١-٤-٦، ١-٤-٧] و١-٤-٧ [١-٤-٨].

(٥٦٩) United Nations, *Treaty Series*, vol. 6841, p. 185. انظر أيضاً www.conventions.coe.int.

(٥٧٠) انظر أيضاً التعديل الذي أُدخل في عام ١٩٨٨ على "الإعلان التفسيري" السويسري الصادر عامَ ١٩٧٤ والمتعلق بالفقرة ١ من المادة ٦ من اتفاقية حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية (الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان) بعد صدور قرار المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في قضية *بيليلوس ضد سويسرا* في ٢٩ نيسان/أبريل ١٩٨٨ (United Nations, *Treaty Series*, vol. 1496, p. 234–235, vol. 1525, p. 213, and vol. 1561, p. 386–387). ويمكن الاطلاع على الحُكم الصادر في قضية *بيليلوس* في European Court of Human Rights, *Series A: Decrees and decisions*, vol.132. غير أن المحكمة صنفت هذا "الإعلان" كتحفظ، فسحبت سويسرا إعلانها بأثر رجعي (المرجع نفسه، المجلد ٢١٢٣، ص ١٤١) بعد صدور قرار المحكمة الاتحادية السويسرية في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢ في قضية *F. v. R. and State Council of the Canton of Thurgau* (انظر الحاشية ٥٤٩ أعلاه).

٢-٤-١٠ *تحديد وتوسيع نطاق الإعلانات التفسيرية المشروطة*

تحديد وتوسيع نطاق الإعلانات التفسيرية المشروطة تحكمهما القواعد المنطبقة على التوالي على السحب الجزئي للتحفظات وتوسيع نطاقها.

التعليق

(١) خلافاً لتعديل الإعلانات التفسيرية "البسيطة"، لا يجوز تعديل الإعلانات التفسيرية المشروطة متى شاء المرء، إذ لا يجوز، من حيث المبدأ، إصدارها (أو تأكيدها) إلا عند إعراب الدولة أو المنظمة الدولية عن موافقتها على الالتزام بالمعاهدة[٥٧١] وكل إعلان متأخر مرفوض "إلا إذا كان [...] لا يثير اعتراض أي من الأطراف المتعاقدة الأخرى"[٥٧٢]. ويصبح أي تعديل بالتالي بمثابة إعلان متأخر لا يجوز "إثباته" إلا إذا كان لا يثير اعتراض أي من الأطراف المتعاقدة الأخرى. وهذا ما يوضحه مشروع المبدأ التوجيهي ٢-٤-١٠.

(٢) ورغم أنه قد يصعب في حالات معينة تحديد ما إذا كان تعديل من التعديلات يهدف إلى الحد من نطاق إعلان تفسيري مشروط أو إلى توسيعه، فقد رأت غالبية أعضاء اللجنة أن ليس هناك ما يدعو إلى الابتعاد في هذا المجال عن القواعد المتعلقة بتعديل التحفظات وأنه ينبغي بالتالي الإحالة إلى القواعد المنطبقة على السحب الجزئي للتحفظات[٥٧٣] وعلى توسيع نطاقها[٥٧٤].

(٣) وفي الحالة الثانية هذه، فإن القواعد الواجبة التطبيق هي نفس القواعد المنصوص عليها في مشروع المبدأ التوجيهي ٢-٤-٨ (إصدار إعلانات تفسيرية مشروطة متأخرة) ونصه كالتالي:

> لا يجوز لدولة أو منظمة دولية إصدار إعلان تفسيري مشروط بشأن معاهدة بعد إعرابها عن موافقتها على الارتباط بهذه المعاهدة إلا إذا كان إصدار إعلان تفسيري مشروط متأخر لا يثير اعتراض أي من الأطراف المتعاقدة الأخرى[٥٧٥].

(٤) وتدرك اللجنة أن هناك احتمالاً أيضاً لأن يتخلى طرف من الأطراف في معاهدة عن فرض إعلان تفسيري كشرط لدخوله في المعاهدة مع التمسك به كتفسير "بسيط". غير أن هذه هي مسألة نظرية لا يوجد مثال عليها فيما يبدو[٥٧٦]. وبناء عليه، لا حاجة إلى تخصيص مشروع مبدأ توجيهي لهذه الحالة، لا سيما وأن ذلك سيعني في الواقع سحب هذا الإعلان كإعلان تفسيري *مشروط*، وتصبح المسألة بالتالي مجرد سحب بسيط يخضع للقواعد المنصوص عليها في مشروع المبدأ التوجيهي ٢-٥-١٣ ويجوز بالتالي القيام به في أي وقت.

٢-٥-١٢ *سحب الإعلانات التفسيرية*

يجوز سحب الإعلانات التفسيرية في أي وقت من جانب السلطات المختصة لهذا الغرض، وذلك باتباع نفس الإجراء المطبق في إصدارها.

التعليق

(١) وفقاً لمشروع المبدأ التوجيهي ٢-٤-٣، "يمكن إصدار إعلان تفسيري [بسيط] في أي وقت"، مع عدم الإخلال بالاستثناءات المنصوص عليها[٥٧٧]. ويُستنتَج من ذلك بالتأكيد أنه يجوز أيضاً سحب هذا الإعلان في أي وقت دون اتباع إجراءات خاصة. ومن غير المعقول أيضاً أن تكون رخصة سحب الإعلان التفسيري أضيق نطاقاً من رخصة سحب التحفظ، وهو إجراء يمكن اتخاذه "في أي وقت"[٥٧٨].

(٢) وعلى الرغم من أن الدول لا تلجأ كثيراً إلى سحب إعلاناتها التفسيرية، فإن ذلك يحدث أحياناً. ففي ١ آذار/مارس ١٩٩٠، "أبلغت حكومة إيطاليا الأمين العام للأمم المتحدة بأنها قررت سحب الإعلان الذي لا تعترف بموجبه بأحكام المادتين ١٧ و١٨ [من الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين]

---

(٥٧١) انظر مشروعي المبدأين التوجيهيين ١-٢-١ [١-٢-٤] و٢-٤-٥ [٢-٤-٤] أعلاه.

(٥٧٢) مشروع المبدأ التوجيهي ٢-٤-٨.

(٥٧٣) انظر مشروعي المبدأين التوجيهيين ٢-٥-١٠ [٢-٥-١١] و٢-٥-١١ [٢-٥-١٢] أعلاه.

(٥٧٤) انظر مشروع المبدأ التوجيهي ٢-٣-٥ أعلاه.

(٥٧٥) للاطلاع على التعليق على مشروع المبدأ التوجيهي هذا، انظر حولية ٢٠٠١، المجلد الثاني (الجزء الثاني) والتصويب، ص ٢٤٩.

(٥٧٦) غير أن هناك أمثلة على بيانات توضح أن الإعلانات التفسيرية السابقة لا تشكل تحفظات. انظر، على سبيل المثال، "الرسالة اللاحقة" (وتاريخها غير محدد) التي أوضحت فيها حكومة فرنسا أن الفقرة الأولى من "الإعلان" المقدم عند التصديق على الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري "لم تكن تهدف إلى الحد من الالتزامات المنصوص عليها في الاتفاقية فيما يتعلق بحكومة فرنسا، بل إثبات تفسيرها للمادة ٤ من هذه الاتفاقية" (*Multilateral Treaties Deposited with the Secretary-General: Status as at 31 December 2003*, vol. I (الحاشية ٥٤٩ أعلاه)، ص ١٥٣، الملاحظة ١٩). انظر أيضاً، على سبيل المثال، بياني إندونيسيا وماليزيا بشأن ما قدمتاه من إعلانات عند تصديقهما على اتفاقية إنشاء المنظمة البحرية الدولية، المرجع نفسه، المجلد الثاني (الحاشية ٥٦٥ أعلاه)، ص ٩، الملاحظتان ١٤ و١٦؛ أو موقف الهند من الاتفاقية ذاتها، المرجع نفسه، الملاحظة ١٣. انظر أيضاً O. Schachter, "The question of treaty reservations at the 1959 General Assembly", AJIL, vol. 54, No. 2 (April 1960), pp. 372–379.

(٥٧٧) انظر مشروع المبدأ التوجيهي ٢-٤-٦ [٢-٤-٧] أعلاه.

(٥٧٨) انظر الفقرة ١ من المادة ٢٢ من اتفاقيتي فيينا لعامي ١٩٦٩ و١٩٨٦ ومشروع المبدأ التوجيهي ٢-٥-١ أعلاه.

إلا كتوصيات"[٥٧٩]. كما "أبلغت حكومة فنلندا الأمين العام [للأمم المتحدة]، في ٢٠ نيسان/أبريل ٢٠٠١، أنها قررت سحب الإعلان الذي أصدرته بشأن الفقرة ٢ من المادة ٧ عند تصديقها" على اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩ (صدّق هذا البلد على الاتفاقية في عام ١٩٧٧)[٥٨٠].

(٣) وتتفق هذه الممارسة مع ما تتميز به الإعلانات التفسيرية من بُعد عن الشكليات.

(٤) غير أن سحب الإعلان التفسيري يجب أن يتم وفقاً للإجراءات القليلة المنصوص عليها في مشروعي المبدأين التوجيهيين ٢-٤-١ و٢-٤-٢ [٢-٤-١ مكرراً] فيما يتعلق بالسلطات المختصة بإصدار هذا الإعلان (وهي نفس السلطات التي يمكنها تمثيل الدولة أو المنظمة الدولية في اعتماد أو توثيق نص معاهدة أو في الإعراب عن موافقتها على الالتزام بها). وتشير الصيغة المستخدمة في مشروع المبدأ التوجيهي ٢-٥-١٢ إشارةً ضمنيةً إلى هذين الحُكمين.

٢-٥-١٣ *سحب الإعلانات التفسيرية المشروطة*

سحب الإعلانات التفسيرية المشروطة تحكمه القواعد المنطبقة على سحب التحفظات.

التعليق

(١) خلافاً للإعلانات التفسيرية البسيطة، تخضع الإعلانات التفسيرية المشروطة، فيما يتعلق بإصدارها، للنظام القانوني الخاص بالتحفظات: إذ يجب إصدارها عند إعراب الدولة أو المنظمة الدولية عن موافقتها على الالتزام[٥٨١]، إلا إذا كانت الأطراف المتعاقدة الأخرى جميعها لا تعترض على إصدارها في تاريخ لاحق.

(٢) ويستتبع ذلك حتماً تطابق القواعد المنطبقة على سحب الإعلانات التفسيرية المشروطة بالضرورة مع القواعد المنطبقة على التحفظات في هذا المجال، مما يُعزز موقف من يرون أن لا حاجةَ لتخصيص مشاريع مبادئ توجيهية محددة لهذه الإعلانات. غير أن اللجنة تعتقد أن من السابق لأوانه اتخاذ قرار نهائي في هذا الشأن ما لم يتم التحقق من صحة هذا "الحدس" فيما يتعلق بالقواعد المتعلقة بصحة كل من التحفظات والإعلانات التفسيرية المشروطة.

(٣) وإلى حين اتخاذ موقف نهائي من هذه المشكلة المبدئية، تظل القواعدُ المشار إليها إشارةً ضمنيةً في مشروع المبدأ التوجيهي ٢-٥-١٣ هي القواعد المنصوص عليها في مشاريع المبادئ التوجيهية من ٢-٥-١ إلى ٢-٥-٩ [٢-٥-١٠].

---

(٥٧٩) *Multilateral Treaties Deposited with the Secretary-General: Status as at 31 December 2003*, vol. I (الحاشية ٥٤٩ أعلاه)، ص ٣٥٦، الملاحظة ٢٣. ولا تزال هناك شكوك تكتنف طبيعة هذا الإعلان. وهناك أيضاً حالات سُحبت فيها "إعلانات بعدم الاعتراف" (انظر، على سبيل المثال، سحب الإعلانات المصرية المتعلقة بإسرائيل فيما يتصل بالاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري لعام ١٩٦٦ أو الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لعام ١٩٦١ بعد إطار السلام في الشرق الأوسط المتفق عليه في كامب ديفيد والموقع في واشنطن في ١٧ أيلول/سبتمبر ١٩٧٨ (United Nations, *Treaty Series*, vol. 1138, No. 17853, p. 39), *Multilateral Treaties Deposited with the Secretary-General: Status as at 31 December 2003*, vol. I, p. 136, and p. 409, note 18)، لكن هذه الإعلانات "لا تدخل في نطاق [...] دليل الممارسة" (مشروع المبدأ التوجيهي ١-٤-٣ [١-١-٧]).

(٥٨٠) *Multilateral Treaties Deposited with the Secretary-General: Status as at 31 December 2003*, vol. II (الحاشية ٥٦٥ أعلاه)، ص ٣٣٦، الملاحظة ١٣. وكان الإعلان يتعلق بصلاحيات رئيس الجمهورية ورئيس الحكومة ووزير الشؤون الخارجية في إبرام المعاهدات. انظر أيضاً سحب نيوزيلندا لإعلان كانت قد أصدرته عند تصديقها على الاتفاق المنشئ لمصرف التنمية الآسيوي، المرجع نفسه، المجلد الأول (الحاشية ٥٤٩ أعلاه)، ص ٥١٢، الملاحظة ١١.

(٥٨١) انظر مشروع المبدأ التوجيهي ١-٢-١ [١-٢-٤] أعلاه.